

ترياق الشفاء

في بيان

مذهب شيخ الإسلام وأئمة السلف في وصف الرجل بأنه من أهل الأهواء

كتبه

أبو بكر بن عبد بن عبد الله الحمادي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله الإله المعبود في الأرض والسماء، له الصفات العلى والحسنى من الأسماء، أرسل رسله فهدى بهم من العلماء، وكشف بهم الظلماء، وختمهم بإمام الأتقياء، وسيد الأصفياء صاحب المعراج والإسراء، والحوض المورود والمقام المحمود واللواء، وهو سيد الشفعاء، له الشفاعة العظمى عند اشتداد الكرب والبلاء، والشفاعة لفتح الجنة دار السعداء، صاحب الوسيلة وهي المنزلة العليا.

وأُنزل معه خير الكتب فيه الهداية والعلاج لجميع الأدواء: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءً﴾ [فصلت: ٤٤]، وآتاه معها الحكمة فصار سيد الحكماء، فمن تمسك بهما نجى من مضلات الفتن والأهواء.

﴿أما بعد﴾/ فقد راسلني بعض إخواننا الكرام بكلام **لشيخ الإسلام وعلم الأئمة الأعلام البدر النامر ومفيد**

الأنامر أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام قال فيه كما في [مجموع الفتاوى] (٣٥ / ٤١٤):

((و"البدعة" التي يُعَدُّ بِهَا الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ مَا اشْتَهَرَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالسُّنَّةِ مُخَالَفَتُهَا لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ كِبْدَعَةِ الْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ وَالْقَدَرِيَّةِ وَالْمُرْجِيَّةِ فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ وَيُوسُفَ بْنَ أَسْبَاطٍ وَغَيْرَهُمَا قَالُوا: أَصُولُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً هِيَ أَرْبَعٌ: الْخَوَارِجُ وَالرَّوَافِضُ وَالْقَدَرِيَّةُ وَالْمُرْجِيَّةُ قِيلَ لِابْنِ الْمُبَارَكِ: فَالْجَهْمِيَّةُ؟ قَالَ: لَيْسَتْ الْجَهْمِيَّةُ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)).

﴿قلت﴾: وقد يفهم من هذا بعض طلاب العلم أنَّ شيخ الإسلام لا يرى التبديع والحكم على الشخص بأنَّه من أهل الأهواء إلا إذا وقع الرجل في البدع المشهورة كبدعة الخوارج وغيرها مما ذكره شيخ الإسلام، أو كانت مخالفة الرجل في الأصول دون الفروع، وهذا الفهم خاطئ وليس هو مراد شيخ الإسلام كما سيأتي بيان ذلك بمشيئة الله تعالى. وأخشى أن يستغل مثل هذا الكلام من يريد إخراج كثير من أهل الأهواء المعاصرين من البدعة بحجة أنَّهم لم يقعوا في شيء من البدع المشهورة.

فمن أجل هذا وغيره أحببت أن أكتب رسالة مختصرة أبين فيها مراد شيخ الإسلام بكلامه السابق، وهكذا أبين مذهب السلف في الحكم على الشخص بالبدعة والهوى.

فصل: في بيان مراد شيخ الإسلام في كلامه السابق

أقول: مراد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كلامه السابق التفريق بين البدع الظاهرة والخفية، وذلك أنَّ البدع تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: بدع ظاهرة لا خفاء فيها قد اشتهرت عند العلماء مخالفتها للكتاب والسنة، فهذه البدع يحكم على الشخص فيها بأنَّه من أهل البدع والأهواء بمجرد الوقوع فيها كبدعة الخوارج والمرجئة والقدرية والروافض فمن وافق هذه الفرق في بعض أصولها أو انتسب إليها فهو من أهل البدع والأهواء.

القسم الآخر: بدع خفية، وهذه البدع لا يحكم على الشخص فيها بأنَّه من أهل البدع والأهواء حتى يبين له الحجة الشرعية في كونها بدعة فإنَّ أصرَّ بعد البيان فيحكم عليه بأنَّه من أهل البدع والأهواء.

ومما يدل على أن هذا مراد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قوله كما في [مجموع الفتاوى] (٣/ ٣٤٨ -

(٣٤٩):

((وَمِمَّا يَنْبَغِي أَيْضًا أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ الطَّوَائِفَ الْمُتَنَسِّبَةَ إِلَى مَتَّبِعِينَ فِي أَصُولِ الدِّينِ وَالْكَلامِ عَلَى دَرَجاتٍ مِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ قَدْ خَالَفَ السُّنَّةَ فِي أَصُولٍ عَظِيمَةٍ وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِنَّمَا خَالَفَ السُّنَّةَ فِي أُمُورٍ دَقِيقَةٍ. وَمَنْ يَكُونُ قَدْ رَدَّ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الطَّوَائِفِ الَّذِينَ هُمْ أَبْعَدُ عَنِ السُّنَّةِ مِنْهُ؛ فَيَكُونُ مُحْمُودًا فِيمَا رَدَّهُ مِنَ الْبَاطِلِ وَقَالَهُ مِنَ الْحَقِّ؛ لَكِنْ يَكُونُ قَدْ جَاوَزَ الْعَدْلَ فِي رَدِّهِ بِحَيْثُ جَحَدَ بَعْضُ الْحَقِّ وَقَالَ بَعْضُ الْبَاطِلِ فَيَكُونُ قَدْ رَدَّ بَدْعَةً كَبِيرَةً بِبَدْعَةٍ أَخَفَّ مِنْهَا؛ وَرَدَّ بِالْبَاطِلِ بَاطِلًا بِبَاطِلٍ أَخَفَّ مِنْهُ وَهَذِهِ حَالُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْكَلَامِ الْمُتَنَسِّبِينَ إِلَى السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَمِثْلُ هَؤُلَاءِ إِذَا لَمْ يَجْعَلُوا مَا ابْتَدَعُوهُ قَوْلًا يُفَارِقُونَ بِهِ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ؛ يُؤَالُونَ عَلَيْهِ وَيُعَادُونَ؛ كَانَ مِنْ نَوْعِ الْخَطَأِ. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ خَطَأَهُمْ فِي مِثْلِ ذَلِكَ. وَلِهَذَا وَقَعَ فِي مِثْلِ هَذَا كَثِيرٌ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَيَّامِهَا: هُمْ مَقَالَاتٍ قَالُوهَا بِاجْتِهَادٍ وَهِيَ تُخَالِفُ مَا ثَبَتَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ بِخِلَافِ مَنْ وَالَى مُوَافِقَهُ وَعَادَى مُخَالَفَهُ وَفَرَّقَ بَيْنَ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَكَفَرَ وَفَسَّقَ مُخَالَفَهُ دُونَ مُوَافِقِهِ فِي مَسَائِلِ الْأَرَاءِ وَالْاجْتِهَادَاتِ؛ وَاسْتَحَلَّ قِتَالَ مُخَالَفِهِ دُونَ مُوَافِقِهِ فَهَؤُلَاءِ مِنْ أَهْلِ التَّفَرُّقِ وَالْإِخْتِلَافَاتِ)) .

قلت: والدليل على أنَّ شيخ الإسلام لا يريد ذلك المعنى الخاطئ أنَّ شيخ الإسلام بدع في مسائل متعددة ليست من هذا الباب بل هي من أمور العبادات وليست من أصول العقائد، وإليك بعض الأمثلة في ذلك:

المثال الأول

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (١١/ ٦١٦):

((وَلَا نِزَاعَ بَيْنَهُمْ أَنَّ مَنْ جَعَلَ صَلَاتَهُ وَخَدَهُ أَفْضَلَ مِنْ صَلَاتِهِ فِي جَمَاعَةٍ فَإِنَّهُ ضَالٌّ مُبْتَدِعٌ مُخَالَفٌ لِذِي الدِّينِ الْمُسْلِمِينَ)) .

المثال الثاني

قال شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (١١ / ٦٣٤):

((فَمَنْ فَعَلَ مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَلَا مُسْتَحَبٍّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ جِنْسِ الْوَاجِبِ أَوْ الْمُسْتَحَبِّ فَهُوَ ضَالٌّ مُبْتَدِعٌ وَفَعَلَهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ حَرَامٌ بِلَا رَيْبٍ)).

المثال الثالث

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢١ / ٤٨-٤٩):

((عَنْ رَجُلٍ تُدْرِكُهُ الصَّلَاةُ وَهُوَ فِي مَدْرَسَةٍ؛ فَيَجِدُ فِي الْمَدَارِسِ بَرْكًا فِيهَا مَاءٌ لَهُ مُدَّةٌ كَثِيرَةٌ وَمِثْلُ مَاءِ الْحَمَامِ الَّذِي فِي الْحَوْضِ: فَهَلْ يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ وَالطَّهَارَةُ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ كَحَدِيثِ عَائِشَةَ؛ وَأُمِّ سَلَمَةَ؛ وَمَيْمُونَةَ؛ وَابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ هُوَ وَزَوْجَتُهُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ حَتَّى يَقُولَ لَهَا: "أَبْقِي لِي" وَتَقُولَ هِيَ: أَتَبْقِي لِي. وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَغْتَسِلُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَلَمْ يَكُنْ بِالْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاءٌ جَارٍ وَلَا حَمَامٍ. فَإِذَا كَانُوا يَتَوَضَّئُونَ جَمِيعًا وَيَغْتَسِلُونَ جَمِيعًا مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ يَقْدِرُ الْفَرْقُ وَهُوَ بَضْعَةُ عَشَرَ رِطْلًا بِالْمِصْرِيِّ أَوْ أَقْلُ وَلَيْسَ لَهُمْ يَتَبَوَّعٌ وَلَا أَنْبُوبٌ فَتَوَضَّؤُهُمْ وَاعْتَسَالُهُمْ جَمِيعًا مِنْ حَوْضِ الْحَمَامِ أَوَّلَى وَأَخْرَى فَيَجُوزُ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ الْحَوْضُ نَاقِصًا وَالْأَنْبُوبُ مَسْدُودًا؛ فَكَيْفَ إِذَا كَانَ الْأَنْبُوبُ مَفْتُوحًا؟ وَسَوَاءٌ فَاضَ أَوْ لَمْ يَقْض. وَكَذَلِكَ بَرَكُ الْمَدَارِسِ وَمَنْ مَنَعَ غَيْرَهُ حَتَّى يَنْفَرِدَ وَحْدَهُ بِالْإِعْتِسَالِ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ مُخَالِفٌ لِلْسُنَّةِ)).

المثال الرابع

قال شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢١ / ٥٣):

((الْأَمْرُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَجُوزُ التَّطَهُّرُ مِنْ هَذِهِ الْحَيَاضِ سَوَاءٌ كَانَتْ فَائِضَةً أَوْ لَمْ تَكُنْ وَسَوَاءٌ كَانَتْ الْأَنْبُوبُ تَصُبُّ فِيهَا أَوْ لَمْ تَكُنْ؛ وَسَوَاءٌ كَانَ الْمَاءُ بَائِنًا فِيهَا أَوْ لَمْ يَكُنْ؛ فَإِنَّهَا طَاهِرَةٌ وَالْأَصْلُ بَقَاءُ طَهَارَتِهَا وَهِيَ بِكُلِّ حَالٍ أَكْثَرُ مَاءٍ مِنْ تِلْكَ الْأَيْنَةِ الصَّغَارِ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ يَتَطَهَّرُونَ مِنْهَا؛ وَلَمْ تَكُنْ فَائِضَةً وَلَا كَانَ بِهَا مَادَّةٌ مِنْ أَنْبُوبٍ وَلَا غَيْرِهِ. وَمَنْ انْتَهَرَ الْحَوْضَ حَتَّى يَقْضَ؛ وَلَمْ يَغْتَسِلْ إِلَّا وَحْدَهُ؛ وَاعْتَمَدَ ذَلِكَ دِينًا: فَهُوَ مُبْتَدِعٌ مُخَالِفٌ لِلشَّرِيعَةِ؛ مُسْتَحَقٌّ لِلتَّعْزِيرِ الَّذِي يُرَدُّعُهُ وَأَمَثَالُهُ عَنْ أَنْ يُشَرَّعُوا فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَيَعْبُدُونَ اللَّهَ بِاعْتِقَادَاتٍ فَاسِدَةٍ وَأَعْمَالٍ غَيْرِ وَاجِبَةٍ وَلَا مُسْتَحَبَّةٍ)).

المثال الخامس

قال شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٥٥ / ٢١):

((وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ مِقْدَارَ طَهُورِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَسَلِ مَا بَيْنَ ثَمَانِيَةِ أَزْطَالٍ عِراقِيَّةٍ إِلَى خَمْسَةِ وَثُلُثٍ وَالْوُضُوءُ رُبْعُ ذَلِكَ وَهَذَا بِالرُّطْلِ الْمَصْرِيِّ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالَّذِي يُكْثِرُ صَبَّ الْمَاءِ حَتَّى يَغْتَسِلَ بِقِنْطَارٍ مَاءٍ أَوْ أَقَلٍّ أَوْ أَكْثَرَ: مُبْتَدِعٌ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ وَمَنْ تَدَيَّنَ بِهِ عُوقِبَ عُقُوبَةً تَزْجُرُهُ وَأَمْثَالُهُ عَنْ ذَلِكَ كَسَائِرِ الْمُتَدَيِّنِينَ بِالْبِدْعِ الْمُخَالِفَةِ لِلسُّنَّةِ وَهَذَا كُلُّهُ بَيِّنٌ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ)) .

المثال السادس

قال شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (١٣٤ / ٢١):

((وَمَنْ مَسَحَ عَلَى الرَّجُلَيْنِ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَلِلْقُرْآنِ)) .

المثال السابع

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٧١-٧٠ / ٢٢):

((عَنْ الْمُؤَدِّنِ إِذَا قَالَ: "الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ" هَلِ السُّنَّةُ أَنْ يَسْتَدِيرَ وَيَلْتَفِتَ أَمْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ أَمْ الشَّرْقَ؟ .

فَأَجَابَ:

لَيْسَ هَذَا سُنَّةٌ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ بَلِ السُّنَّةُ أَنْ يَقُولَهَا وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ كَعَيَرِهَا مِنْ كَلِمَاتِ الْأَذَانِ. وَكَقَوْلِهِ فِي الْإِقَامَةِ: "قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ" وَلَمْ يَسْتَنْ مِنْ ذَلِكَ الْعُلَمَاءُ إِلَّا الْحَيْعَلَةُ. فَإِنَّهُ يَلْتَفِتُ بِهَا يَمِينًا وَشِمَالًا وَلَا يَخْتَصُّ الْمَشْرِقَ بِالْكَلِمَتَيْنِ وَلَيْسَ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ مَا يَخْتَصُّ الْمَشْرِقَ وَالْمَغْرِبَ بِجَنْسِهِ. فَمَنْ قَالَ: "الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ" كِلَاهُمَا إِلَى الْمَشْرِقِ أَوْ الْمَغْرِبِ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ خَارِجٌ عَنِ السُّنَّةِ فِي الْأَذَانِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ. وَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ: هَلْ يَدُورُ فِي الْمَنَارَةِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ. فَمَنْ دَارَ فَقَدْ فَعَلَ مَا يَسُوعُ فِيهِ الْاجْتِهَادُ وَلَكِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ إِنْ دَارَ لِقَوْلِهِ: "الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ" لَزِمَهُ أَنْ يَدُورَ مَرَّتَيْنِ. وَلَا قَائِلٌ بِهِ. وَإِنْ خَصَّ الْمَشْرِقَ بِمَا كَانَ أَبْعَدَ عَنِ السُّنَّةِ فَتَعَيَّنَ أَنْ يَقُولَهُمَا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ)) .

المثال الثامن

قال شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢١٨-٢١٩ / ٢٢):

((وَالْجَاهِلُ بِالنِّيَّةِ لَا يَجِبُ وَلَا يُسْتَحَبُّ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ؛ بَلْ الْجَاهِلُ بِالنِّيَّةِ مُبْتَدِعٌ مُخَالِفٌ لِلشَّرِيعَةِ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ مِنَ الشَّرْعِ: فَهُوَ جَاهِلٌ ضَالٌّ يَسْتَحِقُّ التَّعْزِيرَ وَالْإِلَّا الْعُقُوبَةَ عَلَى ذَلِكَ إِذَا أَصَرَ عَلَى ذَلِكَ بَعْدَ تَعْرِيفِهِ وَالْبَيَانِ لَهُ لَا سِيَّمَا إِذَا آذَى مَنْ إِلَى جَانِبِهِ بِرَفْعِ صَوْتِهِ أَوْ كَرَّرَ ذَلِكَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ التَّعْزِيرَ الْبَلِيعَ عَلَى ذَلِكَ)) .

المثال التاسع

قال شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢٢٨ / ٢٢):

((وَمَنْ كَانَ يَظُنُّ أَنَّ الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ نَقْصٌ فِي الدِّينِ فَهَذَا مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ وَإِذَا صَامَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مُعْتَقِدًا وَجُوبَ الصَّوْمِ عَلَيْهِ وَتَحْرِيمَ الْفِطْرِ فَقَدْ أَمَرَ طَائِفَةً مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ بِالْإِعَادَةِ)) .

المثال العاشر

قال شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢٥٣ / ٢٣):

((مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي مَسَاجِدِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ ضَالٌّ مُبْتَدِعٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ؛ إِمَّا فَرَضٌ عَلَى الْأَعْيَانِ وَإِمَّا فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ. وَالْأَدْلَةُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَى الْأَعْيَانِ وَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَلَمْ يُوجِبْهَا فَإِنَّهُ يُذَمُّ مَنْ دَاوَمَ عَلَى تَرْكِهَا حَتَّى إِنْ مَنْ دَاوَمَ عَلَى تَرْكِ السُّنَنِ الَّتِي هِيَ دُونَ الْجَمَاعَةِ سَقَطَتْ عَدَالَتُهُ عَنْدهُمْ وَلَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ فَكَيْفَ بِمَنْ يُدَاوِمُ عَلَى تَرْكِ الْجَمَاعَةِ؟ فَإِنَّهُ يُؤْمَرُ بِهَا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَيُلَامُ عَلَى تَرْكِهَا فَلَا يُمْكِنُ مِنْ حُكْمٍ وَلَا شَهَادَةٍ وَلَا فُتْيَا مَعَ إِصْرَارِهِ عَلَى تَرْكِ السُّنَنِ الرَّائِبَةِ الَّتِي هِيَ دُونَ الْجَمَاعَةِ فَكَيْفَ بِالْجَمَاعَةِ الَّتِي هِيَ أَعْظَمُ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ ؟ وَاللَّهُ أَعْلَمُ)) .

المثال الحادي عشر

قال شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٤١٤ / ٢٣):

((وَعَامَّةُ تَطَوُّعَاتِهِ إِنَّمَا كَانَ يُصَلِّيُهَا مُفْرَدًا وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي التَّطَوُّعَاتِ الْمَسْنُونَةِ فَأَمَّا إِِنْشَاءُ صَلَاةٍ بِعَدَدٍ مُقَدَّرٍ وَقِرَاءَةِ مُقَدَّرَةٍ فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ تُصَلَّى جَمَاعَةً رَاتِبَةً كَهَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْمَسْنُونَةِ عَنْهَا: "كَصَلَاةِ الرَّغَائِبِ" فِي أَوَّلِ جُمُعَةٍ مِنْ رَجَبٍ "وَالْأَلْفِيَّةِ" فِي أَوَّلِ رَجَبٍ وَنِصْفِ شَعْبَانَ وَلَيْلَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَجَبٍ وَأَمْثَالِ ذَلِكَ فَهَذَا غَيْرُ مَشْرُوعٍ بِاتِّفَاقِ أَيْمَةِ الْإِسْلَامِ كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْعُلَمَاءُ الْمُعْتَبَرُونَ وَلَا يُنْشِئُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا جَاهِلٌ مُبْتَدِعٌ وَفَتَحَ مِثْلَ هَذَا الْبَابِ يُوجِبُ تَغْيِيرَ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ وَأَخَذَ نَصِيبٍ مِنْ حَالِ الَّذِينَ شَرَعُوا مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ)) .

المثال الثاني عشر

قال شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢٧ / ٣٤٢-٣٤٣):

((وَأَمَّا مَنْ قَصَدَ السَّفَرُ لِمُجَرَّدِ زِيَارَةِ الْقَبْرِ وَلَمْ يَقْصِدْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ وَسَافَرَ إِلَى مَدِينَتِهِ فَلَمْ يُصَلِّ فِي مَسْجِدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا سَلَّمَ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ بَلْ أَتَى الْقَبْرَ ثُمَّ رَجَعَ فَهَذَا مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ مُخَالِفٌ لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِإِجْمَاعِ أَصْحَابِهِ وَلِعُلَمَاءِ أُمَّتِهِ)) .

المثال الثالث عشر

قال شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (١١ / ٦٣٣):

((كَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا أَحْرَمَ لَمْ يَدْخُلْ تَحْتَ سَفْفٍ فَتُهَوَّ عَنْ ذَلِكَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩] فَبَيَّنَ سُبْحَانَهُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِبِرٍّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَرَامًا فَمَنْ فَعَلَهُ عَلَى وَجْهِ الْبِرِّ وَالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ كَانَ عَاصِيًا مَذْمُومًا مُبْتَدِعًا وَالْبِدْعَةُ أَحَبُّ إِلَى إِبْلِيسَ مِنَ الْمَعْصِيَةِ؛ لِأَنَّ الْعَاصِيَ يَعْلَمُ أَنَّهُ عَاصٍ فَيَتُوبُ وَالْمُبْتَدِعُ يَحْسِبُ أَنَّ الَّذِي يَفْعَلُهُ طَاعَةٌ فَلَا يَتُوبُ)) .

المثال الرابع عشر

قال شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله كما في [مختصر الفتاوى المصرية] (١ / ٧١):

((وَمَنْ تَعَمَّدَ تَرْكَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَصَلَّى فِي بَيْتِهِ أَوْ فِي مَسْجِدِهِ بَلَا عَذْرَ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ)) .

المثال الخامس عشر

قال شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٤ / ٤٢٠):

((لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْصَّ أَحَدًا بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ دُونَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أَبَا بَكْرٍ وَلَا عُمرَ وَلَا عُثْمَانَ وَلَا عَلِيًّا وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ بَلْ إِمَّا أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ كُلُّهُمْ أَوْ يَدْعُ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ كُلُّهُمْ. بَلْ الْمَشْرُوعُ أَنْ يَقُولَ: "اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ". وَمَنْ قَالَ: لَا أَفْضَلُ عَلِيًّا عَلَى غَيْرِهِ فَهُوَ مُخْطِئٌ مُخَالِفٌ لِلْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ)) .

❦ فإن قيل: لعل مراد شيخ الإسلام في كلامه السابق أنَّ من وقع في بدعة قد اشتهرت مخالفتها للكتاب والسنة كبدعة الخوارج والمرجئة والقدرية والرافضة يطلق عليهم أهل الأهواء، وما سوى ذلك من البدع في المسائل العملية يكون صاحبها مبتدع ولا يعد من أهل الأهواء.

❦ فالجواب أن يقال: إنَّ البدعة مقارنة للهوى إذ لو لم تكن كذلك لكانت هدى فكل مبتدع فهو صاحب هوى.

❦ قال شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله في [الاستقامة] (١/ ٢٥٣-٢٥٤):

((فكل من اتبع ذوقاً أو وجداً بغير هدى من الله سواء كان ذلك عن حب أو بغض فليس لأحد أن يتبع ما يحبه فيأمر به ويتخذ ديناً وينهى عمّا يبغضه ويذمه ويتخذ ذلك ديناً إلاَّ بهدى من الله وهو شريعة الله التي جعل عليها رسوله **ومن اتبع ما يهواه حباً وبغضاً بغير الشريعة فقد اتبع هواه بغير هدى من الله ولهذا كان السلف يعدون كل من خرج عن الشريعة في شئ من الدين من أهل الأهواء** ويجعلون أهل البدع هم أهل الأهواء ويذمونهم بذلك ويأمرون بألاَّ يغتر بهم ولو أظهروا ما أظهروه من العلم والكلام والحجاج أو العبادة والأحوال مثل المكاشفات وخرق العادات)).

❦ وقال (٢/ ٢٢٤-٢٢٥): ((ولهذا كان من خرج عن موجب الكتاب والسنة من المنسوبين إلى العلماء والعباد يجعل من أهل الأهواء كما كان السلف يسمونهم أهل الأهواء وذلك أنَّ كل من لم يتبع العلم فقد اتبع هواه والعلم بالدين لا يكون إلاَّ بهدي الله الذي بعث به رسوله صلى الله عليه وسلم)).

❦ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله في [منهاج السنة] (٥/ ١٧٠):

((فصاحب البدعة يبقى صاحب هوى يعمل لهواه لا ديانة ويصدر عن الحق الذي يخالفه هواه فهذا يعاقبه الله على هواه)).



فصل: في بيان أنَّ أئمة السلف يحكمون على الشخص بالبدعة بالمقالات والأعمال المبتدعة

أقول: وذلك كثير جداً يعسر استقصاؤه وكتب السنة مليئة بذلك ككلامهم على الجهمية، والرافضة، والخوارج والمرجئة، والقدرية، والكلابية، والأشاعرة. وتبديعهم للفظية، ومن نفى الرؤية، أو قال بخلق القرآن، وغير ذلك من المقالات المحدثه، وهذا باب واسع جداً لا يجهل، والنقل في ذلك مما تطول به الرسالة جداً. وهكذا كانوا يبدعون في المسائل العملية وإن لم تكن من أصول العقيدة، وقد سبق أن نقلنا عن شيخ الإسلام ابن تيمية ما فيه كفاية في ذلك.

ومن هذا ما قاله **الحافظ ابن مرجب** رحمه الله في [فتح الباري] (٤/ ٣٠٧): ((وسئل الإمام أحمد، فقيل له: إنَّ عندنا قوماً يأمرونا برفع اليدين في الصلاة، وقوماً ينهوننا عنه؟ فقال: لا ينهاك إلَّا مبتدع، فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان ابن عمر يحصب من لا يرفع. فلم يبدع إلَّا من نهي عن الرفع وجعله مكروهاً، فأما المتأول في تركه من غير نهي عنه فلم يبدعه. وقد حمل القاضي أبو يعلى قول أحمد: إنَّه مبتدع، على من ترك الرفع عند تكبيرة الإحرام. وهو بعيد)).

وقال الإمام أحمد رحمه الله في [أصول السنة] (ص: ٤٤) برقم (١٩): ((وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ خَلْفَهُ وَخَلْفَ مَنْ وَلَاهُ جَائِزَةٌ بَاقِيَةٌ تَامَّةٌ رَكْعَتَيْنِ مِنْ أَعَادِمَا فَهُوَ مُبْتَدِعٌ)).

وقال العلامة البرهاري رحمه الله في [شرح السنة] (ص: ٥٠): ((ومن ترك صلاة الجمعة والجماعة في المسجد من غير عذر فهو مبتدع والعذر كمرض لا طاقة له بالخروج إلى المسجد أو خوف من سلطان ظالم وما سوى ذلك فلا عذر لك)).

وقال العلامة ابن أبي العز رحمه الله في [شرح الطحاوية] (ص: ٣٦٦-٣٦٧): ((وَمَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ خَلَفَ الْإِمَامَ الْفَاجِرَ، فَهُوَ مُبْتَدِعٌ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُصَلِّيُهَا وَلَا يُعِيدُهَا، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ خَلَفَ الْأَئِمَّةُ الْفُجَّارَ وَلَا يُعِيدُونَ، كَمَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُصَلِّي خَلَفَ الْحَجَّاجُ بْنُ يُوْسُفَ، وَكَذَلِكَ أَنَسُ بْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَمَا تَقَدَّمَ، وَكَذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرُهُ يُصَلُّونَ خَلَفَ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ، وَكَانَ يَشْرَبُ الْخُمْرَ، حَتَّى إِنَّهُ صَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ مَرَّةً أَرْبَعًا، ثُمَّ قَالَ: أَزِيدُكُمْ؟ ! فَقَالَ لَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ: مَا زِلْنَا مَعَكَ مِنْذُ الْيَوْمِ فِي زِيَادَةِ!!). وفي الصحيح: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا حُصِرَ صَلَّى بِالنَّاسِ شَخْصًا، فَسَأَلَ سَائِلٌ عُثْمَانَ: إِنَّكَ إِمَامٌ عَامَّةٌ، وَهَذَا الَّذِي صَلَّى بِالنَّاسِ إِمَامٌ فِتْنَةٌ؟ فَقَالَ: "يَا ابْنَ أَخِي، إِنَّ الصَّلَاةَ مِنْ أَحْسَنِ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنُوا فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ".

وَالْفَاسِقُ وَالْمُبْتَدِعُ صَلَاتُهُ فِي نَفْسِهَا صَحِيحَةٌ، فَإِذَا صَلَّى الْمَأْمُومُ خَلْفَهُ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ، لَكِنْ إِنَّمَا كَرِهَ مَنْ كَرِهَ الصَّلَاةَ خَلْفَهُ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبٌ)).



فصل: في بيان أنَّ أئمة السلف يحكمون على الشخص بالبدعة بمعاداته وبغضه لأئمة السنة الشديدين على أهل البدع والأهواء

فمن ذلك: قول العلامة الشاطبي رحمه الله في [الاعتصام] (٢/ ٦٣١):

((بَلْ حُكِيَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُبْغِضُ مَالِكًا فَأَعْلَمْ أَنَّهُ مُبْتَدِعٌ)).

وقال العلامة أبو إسماعيل الأنصاري رحمه الله في [ذم الكلام وأهله] (٢/ ٧٢) برقم (٢٢٩) أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ

بْنُ أَحْمَدَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سَمِعْتُ أَبَا عَلِيٍّ الْحَافِظَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سِنَانٍ الْوَاسِطِيُّ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ سِنَانٍ يَقُولُ: ((لَيْسَ فِي الدُّنْيَا مُبْتَدِعٌ إِلَّا وَهُوَ يُبْغِضُ أَهْلَ الْحَدِيثِ وَإِذَا ابْتَدَعَ الرَّجُلُ بَدْعَةً نُرِعَتْ حَلَاوَةُ الْحَدِيثِ مِنْ قَلْبِهِ)).

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [إعلام الموقعين] (٢/ ٣٦١):

((وَأَمَّا حماد بن سلمة فإنه أحد أئمة المسلمين حتى قال الإمام أحمد: إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَغْمِزُ حَمَادَ بْنَ سَلَمَةَ فَاتَّهَمَهُ فَإِنَّهُ كَانَ شَدِيداً عَلَى أَهْلِ الْبَدْعِ)).

وقال العلامة أبو عثمان الصابوني رحمه الله في [عقيدة السلف أصحاب الحديث] (ص: ٣٥):

((وعلامات البدع على أهلها بادية ظاهرة، وأظهر آياتهم وعلاماتهم شدة معاداتهم لحَمَلَةِ أخبار النبي صلى الله عليه وسلم واحتقارهم لهم واستخفافهم بهم وتسميتهم إياهم حَشَوِيَّةً وجهلة وظاهرية ومشبهة اعتقاداً منهم في أخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم أُنْهًا بمعزل عن العلم، وأنَّ العلم ما يلقى الشيطان إليهم من نتائج عقولهم الفاسدة ووساوس صدورهم المظلمة وهواجس قلوبهم الخالية من الخير وكلماتهم وحججهم الباطلة)).

وقال العلامة اللالكائي رحمه الله في [شرح اعتقاد أهل السنة] (١/ ١٧٩) - ناقلاً كلام الحافظ أبي حاتم الرازي

رحمه الله - : ((قال أبو محمد وسمعت أبي يقول: وعلامة أهل البدع الوقعة في أهل الأثر. وعلامة الزنادقة. تسميتهم أهل السنة حشوية يريدون إبطال الآثار.

وعلامة الجهمية: تسميتهم أهل السنة مشبهة.

وعلامة القدريّة: تسميتهم أهل السنة مخالفة ونقصانية.

وعلامة الرافضة: تسميتهم أهل السنة ناصبة.

ولا يلحق أهل السنة إلا اسم واحد ويستحيل أن تجمعهم هذه الأسماء)).

وذكره أيضاً الصابوني في [عقيدة السلف أصحاب الحديث] (ص: ٣٦).

وروى الحاكم في [معرفه علوم الحديث] (ص: ٣٥)، ومن طريقه أبو عثمان الصابوني في [عقيدة السلف

أصحاب الحديث] (ص: ٣٥)، وأبو إسماعيل الأنصاري في [ذم الكلام وأهله] (٢/ ٧٣-٧٤) برقم (٢٣٣): سَمِعْتُ

أَبَا الْحُسَيْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَنْظَلِيِّ بِبَغْدَادَ سَمِعْتُ أَبَا إِسْمَاعِيلَ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيَّ يَقُولُ: ((كُنْتُ أَنَا وَأَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ التِّرْمِذِيُّ عِنْدَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فَقَالَ لَهُ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ذَكِّرُوا لَابْنَ أَبِي قُتَيْبَةَ بِمَكَّةَ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ فَقَالَ: قَوْمٌ سُوءٌ فَقَامَ أَحْمَدُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَنْفُضُ ثَوْبَهُ فَقَالَ: زَنْدِيقٌ زَنْدِيقٌ زَنْدِيقٌ وَدَخَلَ بَيْتَهُ)) .

❦ وقال الحافظ ابن مرجب رحمه الله في [ذيل طبقات الحنابلة] (١ / ٣٠٦):

((ومن طريق محمد بن محمد بن مخلد: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ قَتِيبَةَ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ إِمَامٌ وَمَنْ لَا يَرْضَى بِإِمَامَتِهِ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ)) .

❦ وقال الخطيب البغدادي رحمه الله في [شرف أصحاب الحديث] (ص: ٧١-٧٢):

((الْإِسْتِدْلَالُ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ بِحُجَّتِهِمْ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ . أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ إِسْحَاقَ الْكَاتِبُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الصَّوَّافُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ الْقَاضِي، قَالَ: سَمِعْتُ قُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ، يَقُولُ: "إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ، يُحِبُّ أَهْلَ الْحَدِيثِ، مِثْلَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ بْنَ رَاهُويَةَ، وَذَكَرَ قَوْمًا آخَرِينَ، فَإِنَّهُ عَلَى السُّنَّةِ وَمَنْ خَالَفَ هَذَا فَاعْلَمْ أَنَّهُ مُبْتَدِعٌ")) .

❦ ثم قال رحمه الله (ص: ٧٣):

((الْإِسْتِدْلَالُ عَلَى الْمُبْتَدِعَةِ بِبَعْضِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ)) .
ثم روى أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ، فِي كِتَابِهِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ سِنَانٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ سِنَانٍ الْقَطَّانَ، يَقُولُ: ((لَيْسَ فِي الدُّنْيَا مُبْتَدِعٌ إِلَّا وَهُوَ يُبْغِضُ أَهْلَ الْحَدِيثِ فَإِذَا ابْتَدَعَ الرَّجُلُ نَزَعَ حِلَاوَةَ الْحَدِيثِ مِنْ قَلْبِهِ)) .



فصل: في بيان أنَّ أئمة السلف يحكمون على الشخص بالبدعة بثنائه على أهل البدع والأهواء

وذلك أنَّ الرجل يثني على من يحب غالباً ومن كان موافقاً له.

قال العلامة البرهاري رحمه الله في [شرح السنة] (ص: ١٢٢-١٢٣): ((وانظر إذا سمعت الرجل يذكر ابن أبي دؤاد، وبشراً المريسي، وثمامة، أو أبا الهذيل أو هشاماً الفوطي أو واحداً من أتباعهم وأشياعهم فاحذره، فإنَّه صاحب بدعة، فإنَّ هؤلاء كانوا على الردة، واترك هذا الرجل الذي ذكرهم بخير، ومن ذكر منهم بمنزلتهم)).

أقول: وإنَّك لتعجب ممن كان يزعم الانتساب للسنة إذا به يجعل مصنفاته إشادة لأهل البدع والأهواء فيقتطف من عباراتهم الشيء الكثير ويكتب في الحواشي: (ظلال القرآن لسيد قطب)، وكذا لمحمد قطب، وكذا لمصطفى السباعي إلى غير ذلك ويدعي الانتساب للسلفية والسلفية منه براء.

ومنهم يكثر من الترحم على أهل البدع والأهواء ويظهر ذلك، ويظهر أيضاً الحزن على وفاتهم، وهذا خلاف منهج السلف فقد كانوا يظهرون السرور بموت أهل البدع والأهواء وربما سجد بعضهم لله تعالى شكراً.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في [البداية والنهاية] (١٢ / ٢٢):

((عبيد الله بن عبد الله ابن الحسين أبو القاسم الخفاف، المعروف بابن النقيب، كان من أئمة السنة، وحين بلغه موت ابن المعلم فقيه الشيعة سجد لله شكراً.

وجلس للتهنئة وقال: ما أبالي أي وقت مت بعد أن شاهدت موت ابن المعلم)).

فصل: في بيان أنَّ أئمة السلف يحكمون على الشخص بالبدعة بسبب مجالسته لأهل البدع والأهواء وكلامه معهم ونزوله عندهم وصحبته لهم

روى العلامة ابن بطّة رحمه الله في [الإبانة الكبرى] (٢ / ٤٧٣): عن **ابن عون** أنّه قال: ((من يجالس أهل البدع أشد علينا من أهل البدع)) .

وروى أيضاً (٢ / ٤٧٦) عن **أيوب السخنياني**، أنّه دعي إلى غسل ميت، فخرج مع القوم، فلما كشف عن وجه الميت عرفه، فقال: ((أقبلوا قبل صاحبكم، فلست أغسله، رأيته يماشي صاحب بدعة)) .

وقال الإمام الأوزاعي رحمه الله: ((من ستر عنّا بدعته لم تحف علينا ألفته)) . رواه ابن بطّة رحمه الله في [الإبانة الكبرى] (٢ / ٤٥٢) .

وروى رحمه الله (٢ / ٤٧٩) عن **محمد بن عبيد الله الغلابي** قال: كان يقال: ((يتكاثم أهل الأهواء كل شيء إلا التآلف والصحبة)) .

وقال رحمه الله (٢ / ٤٨٠): ((قال أبو حاتم: وقدم موسى بن عقبة السوري بغداد، فذكر لأحمد بن حنبل، فقال: انظروا على من نزل، وإلى من يأوي)) .

وقال الحافظ أبو يعلى رحمه الله في [طبقات الحنابلة] (١ / ١٥٨):

((أخبرنا عبد الصمد الهاشمي قراءة قال: أخبرنا الدارقطني حدثنا عثمان بن إسماعيل بن بكر السكري قال: سمعت أبا داود السجستاني يقول قلت: لأبي عبد الله أحمد بن حنبل أرى رجلاً من أهل السنة مع رجل من أهل البدعة أترك كلامه قال: لا أو تعلمه أنّ الرجل الذي رأيته معه صاحب بدعة فإن ترك كلامه فكلّمه **وإلا فالحق به**)) .

وقال الإمام البرهاري رحمه الله في [شرح السنة] ص (١١٢-١١٣):

((وإذا رأيت الرجل جالس مع رجل من أهل الأهواء فحذره وعرفه، فإن جلس معه بعد ما علم فاتقه، **فإنّه صاحب هوى**)) .

قلت: المجالسة تدعو إلى المؤانسة، والمؤانسة تدعو إلى المجانسة.

وروى أحمد (٨٠١٥، ٨٣٩٨)، وأبو داود (٤٨٣٥)، والترمذي (٢٣٧٨) من طريق زهير بن محمد قال حدثني موسى بن وردان عن أبي هريرة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((**الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ**)) .

قلت: هذا حديث حسن.

وهذا مما يدل على أنّ الطباع سارقة والصحبة مؤثرة في إصلاح الحال وإفساده، وكما يقال الصاحب صاحب.

❦ وروى البخاري (٣٣٣٦) ، ومسلم (٢٦٣٨) عن عائشة، رضي الله عنها، قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((**الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ وَمَا تَنَافَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ**)) .

❦ **وقال عبد الله بن مسعود** رضي الله عنه: ((**اعْتَبِرُوا النَّاسَ بِأَخْدَانِهِمْ**)) .

رواه ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (٢٦١٠٥) (٨ / ٤٠١) ، والطبراني في [**المعجم الكبير**] (٨٨٢٧) ، وابن بطة في [**الإبانة الكبرى**] (٥٠١) (٢ / ٤٧٧) ، وابن أبي الدنيا في [**الإخوان**] ص (٨٩) برقم (٣٨) .

❦ **قلت: وهو أش حسن.**

❦ وروى ابن بطة في [**الإبانة الكبرى**] (٥٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ((**اعْتَبِرُوا الرَّجُلَ بِمَنْ يُصَاحِبُ، فَإِنَّمَا يُصَاحِبُ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ**)) . قَالَ شُعْبَةُ: وَحَدَّثُهُ مَكْتُوبًا عِنْدِي، فَإِنَّمَا يُصَاحِبُ الرَّجُلُ مَنْ يُحِبُّ .

❦ **قلت:** يشهد له ما سبق، وأبو صالح هو محمد بن أحمد بن ثابت لم أقف فيه على جرح ولا تعديل، وابن بطة حاله معروفة فهو إمام في السنة مع كثرة غلطة في الرواية.

❦ **وقد قال الشاعر:**

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه ... فكل قرين بالمقارن يقتدي
إذا كنت في قوم فاصحب خيارهم ... ولا تصحب الأردى فتردى مع الردي



فصل: في بيان أنَّ أئمة السلف قد يحكمون على الشخص بالبدعة بسبب التكلم بالألفاظ المجلية

أقول: الواجب على العبد أن يعبر عن الحق بالكلام البين الذي لا لبس فيه، ولا يجوز استعمال الألفاظ المحدثه المجلية التي تحتمل الحق والباطل، وقد اشتد استنكار السلف على من تلفظ بألفاظ مجملية توافق أقوال أهل البدع من وجه من الوجوه.

فمن ذلك إنكار السلف على من قال: لفظي بالقرآن مخلوق، أو قال: غير مخلوق.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (١٢ / ٧٤-٧٥):

((وَهَذَا كَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ مِنْ أئِمَّةِ السُّنَّةِ يَقُولُونَ: مَنْ قَالَ اللَّفْظُ بِالْقُرْآنِ أَوْ لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ فَهُوَ جَهْمِي وَمَنْ قَالَ إِنَّهُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ: مَنْ قَالَ لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ يَعْنِي بِهِ الْقُرْآنَ فَهُوَ جَهْمِي؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ يُرَادُ بِهِ مَصْدَرُ لَفْظٍ يَلْفِظُ لَفْظًا وَمُسَمًّى هَذَا فِعْلُ الْعَبْدِ وَفِعْلُ الْعَبْدِ مَخْلُوقٌ وَيُرَادُ بِاللَّفْظِ الْقَوْلُ الَّذِي يَلْفِظُ بِهِ اللَّافِظُ وَذَلِكَ كَلَامُ اللَّهِ لَا كَلَامُ الْقَارِئِ فَمَنْ قَالَ إِنَّهُ مَخْلُوقٌ فَقَدْ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ وَإِنَّ هَذَا الَّذِي يَقْرَأُهُ الْمُسْلِمُونَ لَيْسَ هُوَ كَلَامُ اللَّهِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا مُحَالٌ لِمَا عَلِمَ بِالِاضْطِرَارِّ مِنْ دِينَ الرَّسُولِ.

وَأَمَّا صَوْتُ الْعَبْدِ فَهُوَ مَخْلُوقٌ وَقَدْ صَرَّحَ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ بِأَنَّ الصَّوْتَ الْمَسْمُوعَ صَوْتُ الْعَبْدِ وَلَمْ يَقُلْ أَحْمَدُ قَطُّ: مَنْ قَالَ إِنَّ صَوْتِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ فَهُوَ جَهْمِي وَإِنَّمَا قَالَ مَنْ قَالَ لَفْظِي بِالْقُرْآنِ وَالْفَرْقُ بَيْنَ لَفْظِ الْكَلَامِ وَصَوْتِ الْمُبَلِّغِ لَهُ فَرْقٌ وَاضِحٌ فَكُلٌّ مَنْ بَلَغَ كَلَامَ غَيْرِهِ بِلَفْظِ ذَلِكَ الرَّجُلِ فَإِنَّمَا بَلَغَ لَفْظَ ذَلِكَ الْغَيْرِ لَا لَفْظَ نَفْسِهِ وَهُوَ إِنَّمَا بَلَغَهُ بِصَوْتِ نَفْسِهِ لَا بِصَوْتِ ذَلِكَ الْغَيْرِ وَنَفْسُ اللَّفْظِ وَالتَّلَاوَةُ وَالْقِرَاءَةُ وَالْكِتَابَةُ وَنَحْوُ ذَلِكَ لَمَّا كَانَ يُرَادُ بِهِ الْمَصْدَرُ الَّذِي هُوَ حَرَكَاتُ الْعِبَادِ وَمَا يَخْدُثُ عَنْهَا مِنْ أَصْوَاتِهِمْ وَشَكْلِ الْمَدَادِ وَيُرَادُ بِهِ نَفْسُ الْكَلَامِ الَّذِي يَقْرَأُهُ التَّالِي وَيَنْلُوهُ وَيَلْفِظُ بِهِ وَيَكْتُبُهُ مَنَعَ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنْ إِطْلَاقِ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ الَّذِي يَقْتَضِي جَعْلَ صِفَاتِ اللَّهِ مَخْلُوقَةً أَوْ جَعْلَ صِفَاتِ الْعِبَادِ وَمَدَادِهِمْ غَيْرَ مَخْلُوقٍ)).

قلت: وقد بدع الإمام أحمد الكرايسي بمسألة اللفظ.

فروى ابن بطه، رحمه الله في [الإبانة الكبرى] (٥ / ٣٢٩ - ٣٣٠) من طريق أبي جعفر محمد بن الحسن بن بدينا قال: ((سألت أبا عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل فقلت: يا أبا عبد الله، أنا رجل من أهل الموصل، الغالب على أهل بلدنا الجهمية، وفيهم أهل سنة نفر يسير محبوبك، وقد وقعت مسألة الكرايسي فأفتنتهم قول الكرايسي: لفظي بالقرآن مخلوق، فقال لي أبو عبد الله: إياك، إياك، إياك، وهذا الكرايسي، لا تكلمه، ولا تكلم من يكلمه، أربع مرار أو خمساً، - إنَّ في كتابي أربعاً -، قلت: يا أبا عبد الله فهذا القول عندك ما يتشعب منه يرجع إلى قول جهم؟ قال: هذا كله قول جهم)) اهـ.

❦ وروى أيضاً (٣٤٢ / ٥) عن عبد الله بن الإمام أحمد أنه قال: ((فقلت لأبي: إنَّ الكرابيسي يقول: لفظي بالقرآن مخلوق، فقال: هذا كلام سوء رديء، وهو كلام الجهمية، كذب الكرابيسي، هتكه الله، الخبيث. وقال: قد خلف هذا بشراً المريسي)) اهـ.

❦ وروى أيضاً (٣٤٤ / ٥) عن المروزي أنه قال: ((قلت لأبي عبد الله: إنَّ الكرابيسي يقول: من لم يقل: لفظي بالقرآن مخلوق فهو كافر؟ قال: بل هو الكافر. وقال: مات بشر المريسي وخلفه حسين الكرابيسي)).

❦ **قلت:** وهذا **الكرابيسي** كان من كبار فقهاء الشافعية، ومن تلاميذ الإمام الشافعي رحمه الله. **قال فيه الحافظ ابن**

حجس رحمه الله في "**تهذيب التهذيب**": ((الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسي الفقيه البغدادي. تفقه ببغداد سمع الحديث الكثير وصحب الشافعي وحمل عنه العلم وهو معدود في كبار أصحابه)).

❦ **وقال فيه الحافظ الذهبي** رحمه الله في [**سير أعلام النبلاء**] (١٢ / ٨١ - ٨٣):

((العلامة، فقيه بغداد، أبو علي الحسين بن علي بن يزيد البغدادي، صاحب التصانيف. سمع: إسحاق الأزرق، ومعن بن عيسى، ويزيد بن هارون، ويعقوب بن إبراهيم. وتفقه بالشافعي.

روى عنه: عبيد بن محمد البزاز، ومحمد بن علي فستقة.

وكان من بحور العلم، ذكياً، فطناً، فصيحاً، لساناً.

تصانيفه في الفروع والأصول تدل على تبحره، إلا أنه وقع بينه وبين الإمام أحمد، فهجر لذلك، وهو أول من فتق اللفظ، ولما بلغ يحيى بن معين أنه يتكلم في أحمد، قال: ما أحوجه إلى أن يضرب، وشمته.

قال حسين في القرآن: لفظي به مخلوق، فبلغ قوله أحمد، فأنكره، وقال: هذه بدعة. فأوضح حسين المسألة، وقال: تلفظك بالقرآن - يعني: غير الملفوظ -.

وقال في أحمد: أي شيء نعمل بهذا الصبي؟ إن قلنا: مخلوق، قال: بدعة، وإن قلنا: غير مخلوق، قال: بدعة.

فغضب لأحمد أصحابه، ونالوا من حسين.

وقال أحمد: إنما بلاؤهم من هذه الكتب التي وضعوها، وتركوا الآثار.

قال ابن عدي: سمعت محمد بن عبد الله الصيرفي الشافعي يقول لتلامذته:

اعتبروا بالكرابيسي، وبأبي ثور، فالحسين في علمه وحفظه لا يعشره أبو ثور، فتكلم فيه أحمد بن حنبل في باب مسألة اللفظ، فسقط، وأثنى على أبي ثور، فارتفع للزومه للسنة.

مات الكرابيسي: سنة ثمان وأربعين. وقيل: سنة خمس وأربعين ومائتين.

ولا ريب أن ما ابتدعه الكرابيسي، وحرره في مسألة التلفظ، وأنه مخلوق هو حق، لكن أباه الإمام أحمد، لئلا يتذرع به إلى القول بخلق القرآن، فسد الباب؛ لأنك لا تقدر أن تفرز التلفظ من الملفوظ الذي هو كلام الله إلا في ذهنك)).

❦ **وقال** رحمه الله في [**ميزان الاعتدال**] (١ / ٥٤٤) في - ترجمة الكرابيسي - :

((وكان يقول: القرآن كلام الله غير مخلوق، ولفظي به مخلوق، فإن عني التلفظ فهذا جيد، فإن أفعالنا مخلوقة، وإن قصد الملفوظ بأنه مخلوق، فهذا الذي أنكره أحمد والسلف وعدوه تجهماً)).

قلت: وقد ذهب بعض العلماء إلى أنَّ الكرايسي كان ممن يقول: إنَّ القرآن كلام الله غير مخلوق لكنه أحدث مسألة

اللفظ كما سبق في كلام الذهبي، **ومن هؤلاء شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله فقد قال في **[درء تعارض العقل**

والنقل] (١/ ١٤٩):

((ثم صار ذلك التفرق موروثاً في أتباع الطائفتين فصارت طائفة تقول: إنَّ اللفظ بالقرآن غير مخلوق موافقة لأبي حاتم الرازي، ومحمد بن داود المصيصي، وأمثالهما كأبي عبد الله بن منده، وأهل بيته، وأبي عبد الله بن حامد، وأبي نصر السجزي، وأبي إسماعيل الأنصاري، وأبي يعقوب الفرات الهروي وغيرهم.

وقوم يقولون نقيض هذا القول من غير دخول في مذهب ابن كلاب. مع اتفاق الطائفتين على أنَّ القرآن كله كلام الله لم يحدث غيره شيئاً منه ولا خلق منه شيئاً في غيره: لا حروفه ولا معانيه. مثل حسين الكرايسي وداود بن علي الأصبهاني وأمثالهما)).

قلت: ويدل على ذلك **ما رواه الخطيب البغدادي** رحمه الله في **[تاريخ بغداد]** (٨/ ٦٥) عن أبي الطيب الماوردي

قال: ((جاء رجل إلى أبي علي الحسين بن علي الكرايسي فقال: ما تقول في القرآن فقال حسين الكرايسي: كلام الله غير مخلوق. فقال له الرجل: فما تقول في لفظي بالقرآن. فقال له حسين: تلفظك بالقرآن مخلوق. فمضى الرجل إلى أبي عبد الله أحمد بن حنبل فعرفه أنَّ حسيناً قال له: إنَّ لفظه بالقرآن مخلوق. فأنكر ذلك وقال: هي بدعة. فرجع الرجل إلى حسين الكرايسي فعرفه إنكار أبي عبد الله أحمد بن حنبل لذلك، وقوله: هذا بدعة. فقال له حسين: تلفظك بالقرآن غير مخلوق. فرجع إلى أحمد بن حنبل فعرفه رجوع حسين وأنه قال: تلفظك بالقرآن غير مخلوق. فأنكر أحمد بن حنبل ذلك أيضاً، وقال: هذا أيضاً بدعة. فرجع الرجل إلى أبي علي الحسين الكرايسي فعرفه إنكار أبي عبد الله أحمد بن حنبل وقوله: هذا أيضاً بدعة. فقال حسين: أيش نعمل بهذا الصبي إن قلنا: مخلوق قال بدعة، وإن قلنا: غير مخلوق قال: بدعة. فبلغ ذلك أبا عبد الله فغضب له أصحابه فتكلموا في حسين، وكان ذلك سبب الكلام في حسين والغمز عليه بذلك)).

قلت: **وبدع الإمام أحمد: الشراك** بسبب خوضه بدعة اللفظية.

فقد روى ابن بطة في [الإبانة الكبرى] (٢٣٧٢) عن الفضل بن زياد، قال: قلت لأبي عبد الله: إنَّ الشراك بلغني

عنه أنَّه قد تاب ورجع. قال: كذب، لا يتوب هؤلاء، كما قال أيوب: إذا مرق أحدهم لم يعد.

قلت: الشراك هو أحمد الشراك كان ببغداد ملازماً للإمام أحمد وعلى مذهبه في التقشف والنسك ثم انتقل إلى

طرسوس ووقع في بدعة اللفظية.

وكان ينتفي من هذه البدعة ولا يقبل الإمام أحمد منه ذلك لأنَّ أهل طرسوس قد شهدوا عليه بها.

❦ **وبدع الإمام أحمد داود الظاهري** لما قال: القرآن محدث.

❦ فقد جاء في [الضعفاء وأجوبة أبي زرعة الرازي على سؤالات البرذعي] (٥٥٤/٢) عن أبي زرعة رحمه الله قال:

((لقد قدم علينا من نيسابور فكتب إلى محمد بن رافع ومحمد بن يحيى وعمرو بن زرارة وحسين بن منصور ومشيخة نيسابور بما قد أحدث هناك فكتمت ذلك لما خفت عواقبه ولم أبدأ له شيئاً من ذلك فقدم بغداد وكان بينه وبين صالح بن أحمد حسن فكلّم صالحاً أن يتلطف له في الاستئذان على أبيه فأتى صالح أباه فقال له رجل: سألني أن ياتيك قال: ما اسمه؟ قال: داود قال: من أين هو؟ قال: من أهل أصبهان قال: أي شيء صناعته قال: وكان صالح يروغ عن تعريفه إياه فما زال أبو عبد الله رحمه الله يفحص عنه حتى فطن فقال: هذا قد كتب إلي محمد بن يحيى النيسابوري في أمره أنه زعم أن القرآن محدث فلا يقربني قال: يا أبة أنه ينتفي من هذا وينكره فقال: أبو عبد الله أحمد: محمد بن يحيى أصدق منه لا تأذن له في المصير إليّ)) اهـ.

❦ **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٥٣٢ / ٥):

((وَتَنَازَعُوا هَلْ يُقَالُ: إِنَّهُ مُحَدَّثٌ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ. وَكَذَلِكَ يَقُولُونَ: إِنَّهُ يَتَكَلَّمُ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ وَكَلَامُهُ هُوَ حَدِيثٌ وَهُوَ أَحْسَنُ الْحَدِيثِ. وَلَيْسَ بِمَخْلُوقٍ بِاتِّفَاقِهِمْ وَيُسَمَّى حَدِيثًا وَحَادِثًا. وَهَلْ يُسَمَّى مُحَدَّثًا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ هُمُ. وَمَنْ كَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنَّهُ لَا يُطْلَقُ لَفْظُ الْمُحَدَّثِ إِلَّا عَلَى الْمَخْلُوقِ الْمُنفَصِلِ - كَمَا كَانَ هَذَا الْإِصْطِلَاحُ هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمُتَنَازِعِينَ الَّذِينَ تَنَازَعُوا فِي الْقُرْآنِ فِي مَحَنَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَكَانُوا لَا يَعْرِفُونَ لِلْمُحَدَّثِ مَعْنًى إِلَّا الْمَخْلُوقِ الْمُنفَصِلِ - فَعَلَى هَذَا الْإِصْطِلَاحِ لَا يَجُوزُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنْ يُقَالَ الْقُرْآنُ مُحَدَّثٌ بَلْ مَنْ قَالَ إِنَّهُ مُحَدَّثٌ فَقَدْ قَالَ إِنَّهُ مَخْلُوقٌ. وَلِهَذَا أَنْكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ هَذَا الْإِطْلَاقَ عَلَى "دَاوُدَ" لَمَّا كَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّهُ تَكَلَّمَ بِذَلِكَ؛ فَظَنَّ الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ بِهَذَا الْإِصْطِلَاحِ أَنَّهُ أَرَادَ هَذَا فَأَنْكَرَهُ أَئِمَّةُ السُّنَّةِ. وَدَاوُدَ نَفْسُهُ لَمْ يَكُنْ هَذَا قَصْدُهُ بَلْ هُوَ وَأَئِمَّةُ أَصْحَابِهِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ وَإِنَّمَا كَانَ مَقْصُودُهُ أَنَّهُ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ؛ هُوَ قَوْلٌ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَئِمَّةِ السَّلَفِ وَهُوَ قَوْلُ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ. وَالنِّزَاعُ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ "لَفْظِي"؛ فَإِنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ مُنفَصِلٍ وَمُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ قَائِمٌ بِذَاتِهِ)).

❦ **وقال** رحمه الله (١٦٠-١٦١):

((وَأَمَّا قَوْلُ الْقَاضِي: إِنَّ هَذَا قَوْلٌ بِخُذُوهِ فَيُجِيبُونَ عَنْهُ بِجَوَابَيْنِ.

أَحَدُهُمَا أَلَّا يُسَمَّى مُحَدَّثًا وَأَنْ يُسَمَّى حَدِيثًا؛ إِذْ الْمُحَدَّثُ هُوَ الْمَخْلُوقُ الْمُنفَصِلُ وَأَمَّا الْحَدِيثُ فَقَدْ سَمَّاهُ اللَّهُ حَدِيثًا وَهَذَا قَوْلُ الْكِرَامِيَّةِ وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْحَنْبَلِيَّةِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يُسَمَّى مُحَدَّثًا كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿ **مِنْ ذِكْرِ مَنْ رَوَّيَهُمْ تَحَدَّثُ** ﴾ [الأنبياء: ٢] وَلَيْسَ بِمَخْلُوقٍ. وَهَذَا قَوْلُ كَثِيرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْكَلَامِ كَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَصْبَهَانِي - صَاحِبِ الْمَذْهَبِ - لَكِنَّ الْمُنْقُولَ عَنْ أَحْمَدَ انْكَارُ ذَلِكَ وَقَدْ يُجْتَنَّبُ بِهِ لِأَحَدٍ قَوْلِي أَصْحَابَنَا. قَالَ الْمُرُودِي قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مِنْ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَصْبَهَانِي؟ - لَا فَرَجَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَنِي كِتَابُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيِّ أَنَّ دَاوُدَ الْأَصْبَهَانِي قَالَ: كَذِبًا: إِنَّ الْقُرْآنَ مُحَدَّثٌ.

وَدَكَرَ أَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ هَذِهِ الرِّوَايَةَ فِي "كِتَابِ السُّنَّةِ" وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: اسْتَأْذَنَ "دَاوُدَ" عَلَى أَبِي فَقَالَ: مَنْ هَذَا. دَاوُدُ؟ لَا جَبَرٌ وَدُ اللَّهُ قَلْبُهُ وَدَوَّدَ اللَّهُ قَبْرَهُ فَمَاتَ مُدَوِّدًا. **وَالْإِطْلَاقَاتُ قَدْ تُوهِمُ خِلَافَ الْمَقْصُودِ** فَيُقَالُ: إِنْ أَرَدْتَ بِقَوْلِكَ مُحَدِّثٌ أَنَّهُ مَخْلُوقٌ مُنْفَصِلٌ عَنِ اللَّهِ كَمَا يَقُولُ الْجَهْمِيَّةُ وَالْمُعْتَزِلَةُ وَالنَّجَارِيَّةُ فَهَذَا بَاطِلٌ لَا نَقُولُهُ؛ وَإِنْ أَرَدْتَ بِقَوْلِكَ: إِنَّهُ كَلَامٌ تَكَلَّمَ اللَّهُ بِهِ بِمَشِيئَتِهِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِ بَعِيْنِهِ - وَإِنْ كَانَ قَدْ تَكَلَّمَ بِعَيْنِهِ قَبْلَ ذَلِكَ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مُتَكَلِّمًا إِذَا شَاءَ فَإِنَّا نَقُولُ بِذَلِكَ. وَهُوَ الَّذِي ذَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَهُوَ قَوْلُ السَّلَفِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ؛ وَإِنَّمَا ابْتَدَعَ الْقَوْلَ الْآخَرَ الْكَلَابِيَّةُ وَالْأَشْعَرِيَّةُ ((.

قلت: أئمة السلف ينكرون الألفاظ المجملة التي تحمل الحق والباطل ويبدعون من أصرَّ عليها لأنها من أبواب الولوج في البدع والأهواء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (١٢ / ٥٥١-٥٥٢):

((وَكُلُّ لَفْظٍ يَحْتَمِلُ حَقًّا وَبَاطِلًا فَلَا يُطْلَقُ إِلَّا مُبَيَّنًّا بِهِ الْمُرَادُ الْحَقُّ دُونَ لِبَاطِلٍ فَقَدْ قِيلَ أَكْثَرُ اخْتِلَافِ الْعُقَلَاءِ مِنْ جِهَةِ اشْتِرَاكِ الْأَسْمَاءِ. وَكَثِيرٌ مِنْ نِزَاعِ النَّاسِ فِي هَذَا الْبَابِ هُوَ مِنْ جِهَةِ الْأَلْفَافِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي يُفْهَمُ مِنْهَا هَذَا مَعْنَى يُشَبِّهُ وَيُفْهَمُ مِنْهَا الْآخَرُ مَعْنَى يَنْفِيهِ. ثُمَّ الثُّفَاةُ يَجْمَعُونَ بَيْنَ حَقٍّ وَبَاطِلٍ وَالْمُشَبِّهُةُ يَجْمَعُونَ بَيْنَ حَقٍّ وَبَاطِلٍ)).

وقال: (١٧ / ٣٠٦-٣٠٧):

((وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ أَيْمَةَ السُّنَّةِ كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِ كَانُوا إِذَا ذَكَرَتْ لَهُمْ أَهْلُ الْبِدْعِ الْأَلْفَافِ الْمُجْمَلَةَ: كَلَفَظِ الْجِسْمِ وَالْجَوْهَرِ وَالْحَيِّزِ وَنَحْوِهَا لَمْ يُوَافِقُوهُمْ لَا عَلَى إِبْلَاقِ الْإِثْبَاتِ وَلَا عَلَى إِبْلَاقِ النَّفْيِ وَأَهْلُ الْبِدْعِ بِالْعَكْسِ ابْتَدَعُوا أَلْفَافًا وَمَعَانِي إِمَّا فِي النَّفْيِ وَإِمَّا فِي الْإِثْبَاتِ وَجَعَلُوهَا هِيَ الْأَصْلُ الْمَعْقُولُ الْمُحْكَمُ الَّذِي يَجِبُ اعْتِقَادُهُ وَالْبِنَاءُ عَلَيْهِ ثُمَّ نَظَرُوا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَمَا أَمَكْنَهُمْ أَنْ يَتَأَوَّلُوهُ عَلَى قَوْلِهِمْ تَأَوَّلُوهُ وَإِلَّا قَالُوا هَذَا مِنَ الْأَلْفَافِ الْمُتَشَابِهِةِ الْمُشْكَلَةِ الَّتِي لَا نَدْرِي مَا أُريدَ بِهَا. فَجَعَلُوا بِدَعَهُمْ أَصْلًا مُحْكَمًا وَمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ فَرَعًا لَهُ وَمُشْكَلًا: إِذَا لَمْ يُوَافِقْهُ. وَهَذَا أَصْلُ الْجَهْمِيَّةِ وَالْقَدَرِيَّةِ وَأَمْثَالِهِمْ وَأَصْلُ الْمَلَاحِدَةِ مِنَ الْفَلَاسِفَةِ الْبَاطِنِيَّةِ جَمِيعٌ كُتِبَتْهُمْ تَوْجِدُ عَلَى هَذَا الطَّرِيقِ وَمَعْرِفَةُ الْفَرْقِ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ مَا يُعْلَمُ بِهِ الْفَرْقُ بَيْنَ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ وَبَيَّنَّ السُّبُلَ الْمُخَالَفَةَ لَهُ وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الْمَسَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ الْفِقْهِيَّةِ وَمَسَائِلِ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ وَحَقَائِقِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ كُلُّ هَذِهِ الْأُمُورِ قَدْ دَخَلَ فِيهَا أَلْفَافٌ وَمَعَانٍ مُحَدَّثَةٌ وَأَلْفَافٌ وَمَعَانٍ مُشْتَرِكَةٌ. فَالْوَاجِبُ أَنْ يُجْعَلَ مَا أَنْزَلَهُ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ أَصْلًا فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْأُمُورِ ثُمَّ يُرَدُّ مَا تَكَلَّمَ فِيهِ النَّاسُ إِلَى ذَلِكَ وَيُبَيَّنُّ مَا فِي الْأَلْفَافِ الْمُجْمَلَةِ مِنَ الْمَعَانِي الْمُوَافِقَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَتُقْبَلُ وَمَا فِيهَا مِنَ الْمَعَانِي الْمُخَالَفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَتُرَدُّ)).

وقال: رحمه الله في [درء تعارض العقل والنقل] (١ / ٢٨٣):

((وسبب ذلك ما أوقعه أهل الإلحاد والضلال من الألفاظ المجملة التي يظن الظان أنه لا يدخل فيها إلا الحق وقد دخل فيها الحق والباطل فمن لم ينقب عنها أو يستفصل المتكلم بها - كما كان السلف والأئمة يفعلون - صار متناقضاً مبتدعاً ضالاً من حيث لا يشعر)) .

وقال رحمه الله في [منهاج السنة] (٢ / ١٣٠):

((وأما الألفاظ المجملة فالكلام فيها بالنفى والإثبات دون الإستفصال يوقع في الجهل والضلال والفتن والخبال والقييل والقال)) .

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [الصواعق المرسلة] (٣ / ٩٢٧):

((فأصل ضلال بني آدم من الألفاظ المجملة والمعاني المشتبهة ولا سيما إذا صادفت أذهاناً مخبطة فكيف إذا انضاف إلى ذلك هوى وتعصب فسل مثبت القلوب أن يثبت قلبك على دينه وأن لا يوقعك في هذه الظلمات)) .



فصل: في بيان أن أئمة السلف قد يحكمون على الشخص بالبدعة بسبب الوقف فيما لا يحل الوقف فيه

أقول: وذلك مثل تبديعهم للواقفة الذين وقفوا في القرآن فلم يقولوا مخلوق ولا غير مخلوق.

قال العلامة الحلال رحمه الله في [كتاب السنة] (٥/ ١٢٩-١٣٤):

((الرَّدُّ وَالْإِنْكَارُ عَلَى مَنْ وَقَفَ فِي الْقُرْآنِ.

١٧٨٢- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ ثَوَابٍ الْمُخَرَّمِيُّ، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ: الْوَاقِفَةُ؟ قَالَ: هُمْ شَرٌّ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ، اسْتَرْوُوا بِالْوَقْفِ.

١٧٨٣- أَخْبَرَنَا صَالِحُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَبِيُّ مِنْ آلِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: مَا تَقُولُ فِيمَنْ وَقَفَ؟ قَالَ: لَا أَقُولُ خَالِقٌ وَلَا مَخْلُوقٌ.

قَالَ: هُوَ مِثْلُ مَنْ قَالَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ، وَهُوَ جَهْمِيٌّ.

١٧٨٤- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْمُرُوزِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْوَاقِفَةِ يَقِفُ فِي الْمَوْضِعِ وَيَتَكَلَّمُ، قَالَ: هَذَا دَاعِيَةٌ، هَذَا جَهْمِيٌّ، لَا نَشْكُ فِي هَذَا.

١٧٨٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْمُرُوزِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَنْ وَقَفَ، لَا يَقُولُ غَيْرَ مَخْلُوقٍ؟ قَالَ: أَنَا أَقُولُ: كَلَامُ اللَّهِ. قَالَ: يُقَالُ لَهُ: إِنَّ الْعُلَمَاءَ يَقُولُونَ: غَيْرُ مَخْلُوقٍ، فَإِنْ أَبَى فَهُوَ جَهْمِيٌّ.

١٧٨٦- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُسْأَلُ عَنِ الْوَاقِفَةِ، قَالَ أَبِي: مَنْ كَانَ يُخَاصِمُ وَيَعْرِفُ بِالْكَلَامِ، فَهُوَ جَهْمِيٌّ، وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ بِالْكَلَامِ، يُجَانِبُ حَتَّى يَرِجَعَ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِلْمٌ، يُسْأَلُ وَيَتَعَلَّمُ.

١٧٨٧- وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي مَرَّةً أُخْرَى يُسْأَلُ عَنِ الْوَاقِفَةِ، فَقَالَ: مَنْ كَانَ مِنْهُمْ يُحْسِنُ الْكَلَامَ، فَهُوَ جَهْمِيٌّ، وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: هُوَ شَرٌّ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ.

١٧٨٨- وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: مَنْ كَانَ فِي أَصْحَابِ الْحَدِيثِ أَوْ مِنْ أَصْحَابِ الْكَلَامِ، فَأَمْسَكَ عَنْ أَنْ يَقُولَ: الْقُرْآنُ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ، فَهُوَ جَهْمِيٌّ.

١٧٨٩- وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْكَحَالُ، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: الشَّكَاكُ عِنْدَكَ بِمَنْزِلَةِ الْجَهْمِيَّةِ؟ قَالَ: مَنْ كَانَ مِنْهُمْ يَتَكَلَّمُ، فَهُوَ جَهْمِيٌّ.

١٧٩٠- وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ جَامِعِ الرَّازِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قِيلَ لَهُ: فَالْوَاقِفَةُ؟ قَالَ: أَمَّا مَنْ كَانَ لَا يَعْقِلُ، فَإِنَّهُ يُبْصَرُ، وَإِنْ كَانَ يَعْقِلُ وَيُبْصِرُ الْكَلَامَ، فَهُوَ مِثْلُهُمْ. قَالَ: وَالْقُرْآنُ حَيْثُ مَا تَصَرَّفَ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ.

١٧٩١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَبُو بَكْرٍ، أَنَّ يَعْقُوبَ بْنَ بُحْتَانَ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَقِفُ، قَالَ: هَذَا عِنْدِي شَاكٌ مُرْتَابٌ.

١٧٩٢- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْمُرُودِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو طَالِبٍ الْمَشْكَانِيُّ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، فَسَمِعْتُ نَقْرًا عَلَى الْبَابِ يَتَكَلَّمُونَ.

١٧٩٣/أ- وَأَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَطَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو طَالِبٍ، قَالَ: فَسَمِعْتُ أَحَدَهُمْ يَسْأَلُكَ عَنْ إِمَامٍ لَنَا وَقَفَ. فَصَاحَ بِهِمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: فَقَالَ وَاحِدٌ لِلْآخَرِ: هُوَ ذَا تَسْمَعُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، هُوَ ذَا يَقُولُ لَكَ: قَدْ كَرِهَ كَلَامًا فِي ذَا. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: رُدُّهُمْ. فَصَحْتُ بِهِمْ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مَنْ شَكَّ فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَنْ وَقَفَ فَهُوَ كَافِرٌ.

١٧٩٣/ب- وَأَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ يُوسُفَ الْمُطَوَّعِيُّ، قَالَ: حَضَرْتُ بَابَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، فَجَاءَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ وَإِنْ الْقُطْنِ، فَقَالُوا: إِنَّ هَا هُنَا رَجُلًا قَدْ عَلِقَ بِقَلْبِهِ مَذْهَبَ ابْنِ الْأَشْعَثِ، وَقَالَ: إِنَّهُ مَا قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فَأَنَا أَصِيرُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: جِئُوا بِهِ. فَجَاءَ الرَّجُلُ، فَقَالَ أَحْمَدُ: مَا لَكُمْ وَلِلْجِدَالِ؟ مَا لَكُمْ وَلِلْكَلامِ؟ مَا لَكُمْ وَلِلْخُصُومَةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، تَنْهَى عَنِ الْجِدَالِ وَعَنِ الْكَلَامِ وَعَنِ الْخُصُومَةِ. فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ الَّذِينَ جَاءُوا بِهِ: إِنَّ هَذَا السَّاعَةَ يَذْهَبُ فَيَقُولُ: دَهَبْتُ إِلَى أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فَتَنَاهَانِي عَنِ الْجِدَالِ، وَالْكَلامِ، وَالْخُصُومَةِ، وَتَسْكُتُ عَلَى الشَّكِّ، فَقَالَ أَحْمَدُ: مَنْ شَكَّ فَهُوَ كَافِرٌ.

١٧٩٤- وَأَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ، يُسْأَلُ: هَلْ لَهُمْ رُخْصَةٌ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: كَلَامُ اللَّهِ وَيَسْكُتُ؟ قَالَ: وَلَمْ يَسْكُتْ؟ قَالَ: لَوْلَا مَا وَقَعَ النَّاسُ فِيهِ كَانَ يَسْعُهُ السُّكُوتُ، وَلَكِنْ حَيْثُ تَكَلَّمُوا فِيمَا تَكَلَّمُوا، لِأَيِّ شَيْءٍ لَا يَتَكَلَّمُونَ؟ قَالَ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ قِيلَ لَهُ: إِنَّ فُلَانًا رَوَى عَنْكَ أَنَّكَ أَمَرْتَهُ أَنْ يَقِفَ. قَالَ: وَأَنَا لَمْ أَتْبِعْهُ مَعْرِفَةً إِلَّا بَعْدَ، وَإِنَّهُ رُبَّمَا سَأَلَنِي الْإِنْسَانُ عَنِ الشَّيْءِ، فَأَقِفْتُ، لَا أَقِفُ إِلَّا كَرَاهِيَةَ الْكَلَامِ فِيهِ.

١٧٩٥- وَقَرَأْتُ عَلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّعِيمِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: إِنَّ ابْنَ أَبِي سَمِينَةَ رَوَى عَنْكَ أَنَّكَ أَمَرْتَهُ أَنْ يَقِفَ، وَذَكَرَ هَذَا الْكَلَامَ.

١٧٩٦- وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُثَنَّى بْنُ جَامِعٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: أَيُّ شَيْءٍ تَقُولُ فِي الْقُرْآنِ؟ قَالَ: كَلَامُ اللَّهِ، وَهُوَ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، قُلْتُ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَخْكِي عَنْكَ أَنَّكَ تَقُولُ: كَلَامُ اللَّهِ وَتَسْكُتُ. قَالَ: مَنْ قَالَ ذَا فَقَدْ أَبْطَلَ.

١٧٩٧- وَأَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ عِيسَى، أَنَّ حَنْبَلًا حَدَّثَهُمْ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ يَعْقُوبَ بْنَ شَيْبَةَ وَزَكَرِيَّا الشَّرَكِيُّ بْنُ عَمَّارٍ أَتَيْتُمَا إِنَّمَا أَخَذَا عَنْكَ هَذَا الْأَمْرَ الْوُفَى. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كُنَّا نَأْمُرُ بِالسُّكُوتِ، وَنَنْتَرُكَ الْخَوْضَ فِي الْكَلَامِ، وَفِي الْقُرْآنِ، فَلَمَّا دُعِينَا إِلَى أَمْرِ مَا كَانَ بُدًّا لَنَا مِنْ أَنْ نَدْفَعَ ذَاكَ وَنُبَيِّنَ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَنْبَغِي. قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: فَمَنْ وَقَفَ فَقَالَ: لَا أَقُولُ مَخْلُوقٌ وَلَا غَيْرُ مَخْلُوقٍ؟ فَقَالَ: كَلَامٌ سُوءٌ، هُوَ ذَا مَوْضِعِ السُّوءِ وَفُوقُهُ، كَيْفَ لَا يَعْلَمُ؟ إِنَّمَا حَلَالٌ وَإِنَّمَا حَرَامٌ، إِنَّمَا هَكَذَا وَإِنَّمَا هَكَذَا، قَدْ نَزَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْقُرْآنَ عَنْ أَنْ يَكُونَ مَخْلُوقًا، وَإِنَّمَا يَرْجِعُونَ هَؤُلَاءِ إِلَى أَنْ يَقُولُوا إِنَّهُ مَخْلُوقٌ، فَاسْتَحْسَنُوا لِأَنْفُسِهِمْ فَأَظْهَرُوا الْوُفَى. الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ، غَيْرُ مَخْلُوقٍ، بِكُلِّ جِهَةٍ، وَعَلَى كُلِّ تَصْرِيفٍ. قُلْتُ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ، لَقَدْ بَيَّنْتَ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ مَا قَدْ كَانَ تَلَبَّسَ عَلَى النَّاسِ. قَالَ: لَا بُحَالِ سُهُمْ، وَلَا تُكَلِّمُ أَحَدًا مِنْهُمْ)).

وذكر آثاراً كثيرة عن الإمام أحمد رحمه الله وغيره في ذم الواقفة.

❦ وقال العلامة اللالكائي رحمه الله في [شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة] (٢/ ٣٥٧-٣٦٣):

((سَيَأْتِي مَا رُوِيَ فِي تَكْفِير مَنْ وَقَفَ فِي الْقُرْآنِ شَاكًا فِيهِ أَنَّهُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ .

فَرَوَى عَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ هَارُونَ بْنُ أَبِي عُلْقَمَةَ الْقُرَوِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونَ وَغَيْرَهُ مِنْ عُلَمَائِنَا يَقُولُونَ: مَنْ وَقَفَ فِي الْقُرْآنِ بِالشَّكِّ فَهُوَ كَافِرٌ. قَالَ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ خَاصَّةً يَقُولُ: مَنْ وَقَفَ فِي الْقُرْآنِ بِالشَّكِّ فَهُوَ مِثْلُ مَنْ قَالَ مَخْلُوقٌ.

٥٢١ - وَأَبِي مُصْعَبٍ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: مَنْ وَقَفَ فِي الْقُرْآنِ فَهُوَ كَافِرٌ.

٥٢٢ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ وَارَةَ: قَالَ لِي أَبُو مُصْعَبٍ: مَنْ قَالَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَنْ قَالَ: لَا أَدْرِي يَعْنِي مَخْلُوقٌ أَوْ غَيْرُ مَخْلُوقٍ فَهُوَ مِثْلُهُ. ثُمَّ قَالَ: بَلْ هُوَ شَرٌّ مِنْهُ. فَذَكَرْتُ رَجُلًا كَانَ يُظْهِرُ مَذْهَبَ مَالِكٍ فَقُلْتُ: إِنَّهُ أَظْهَرَ الْوُقُوفَ. فَقَالَ: لَعَنَهُ اللَّهُ، يَنْتَحِلُ مَذْهَبَنَا وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْهُ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فَأَعْجَبَهُ وَسُرَّ بِهِ.

٥٢٣ - وَحُكِيَ عَنْ أَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيِّ، قَالَ أَبُو مُصْعَبٍ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَقُولُونَ فِي الْقُرْآنِ لَا نَدْرِي مَخْلُوقٌ أَمْ غَيْرُ مَخْلُوقٍ هُمْ عِنْدَنَا شَرٌّ مِمَّنْ يَقُولُ: مَخْلُوقٌ، يُسْتَتَابُونَ فَإِنْ تَابُوا وَإِلَّا ضُرِبَتْ أَعْنَاقُهُمْ.

٥٢٤ - وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ الْفَرَاتِ الْأَصْبَهَانِيُّ وَرُوِيَ عَنْ مُصْعَبِ الرُّبَيْرِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقُرْآنِ، وَعَنْ مَنْ لَا يَقُولُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، فَقَالَ: هَؤُلَاءِ جُهَالٌ - وَخَطَأُهُمْ - وَإِنِّي لَأَهْتُمُّهُمْ أَنْ يَكُونُوا زَنَادِقَةً.

٥٢٦ - وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: سُئِلَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ فَقِيلَ: مَا تَقُولُ فِي عَبْدِ اشْتَرِي فَخَرَجَ جَهْمِيًّا؟ فَقَالَ: عَيْبٌ يُرَدُّ مِنْهُ. قَالَ: فَإِنْ خَرَجَ وَاقِفِيًّا؟ قَالَ: شَرٌّ يُرَدُّ مِنْهُ.

٥٢٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْعُمَرِيُّ الْمَدَنِيُّ نَزِيلُ بَعْدَادَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْقُرْآنَ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي لَا يَقُولُ إِنَّهُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ فَهُوَ يَقُولُ: مَخْلُوقٌ إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَ هَذِهِ سُنَّةً يُسْتَتَرُ بِهَا.

٥٢٨ - عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى الْقُرَوِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ يَقِفُ فِي الْقُرْآنِ، فَقَالَ: مِثْلُ مَنْ يَقُولُ: مَخْلُوقٌ.

وَمِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ فِيمَا رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ: مَنْ شَكَّ أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ يَعْنِي غَيْرُ مَخْلُوقٍ فَهُوَ كَافِرٌ.

٥٣٥ - وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَأَخِيهِ عُثْمَانَ، وَالْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْأَسْوَدِ، وَأَبِي هِشَامِ الرَّقَاعِيِّ، وَأَبِي سَعِيدِ الْأَشْجِ، وَإِسْحَاقَ بْنِ مُوسَى الْحَطْمِيِّ، وَمُحَمَّدَ بْنَ خَلْفِ التَّيْمِيِّ، وَهَارُونَ بْنَ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيَّ قَالُوا: كُفَّارٌ وَشَرٌّ مِنَ الْجَهْمِيِّ. وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَاتِلِ الْعَبَّادَانِيِّ، وَالْعَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ التَّرْسِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيِّ، وَعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، وَعَمْرٍو بْنِ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي حَزْمٍ الْقُطَيْبِيِّ، وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّحْوِيِّ، وَالْقَاسِمِ بْنِ أُمَيَّةَ الْحَذَّاءِ، وَالْحَسَنِ بْنِ شَاذَانَ الْوَاسِطِيِّ، وَمَسْعُودَ بْنِ مِسْبَحٍ الْوَاسِطِيِّ، وَمُحَمَّدَ بْنَ حَرْبٍ النَّسَائِيِّ، وَمُحَمَّدَ بْنَ حَاتِمِ الْجَرْجَرَانِيِّ الْمَعْرُوفِ بِحُجِّيٍّ، وَأَحْمَدَ بْنَ سَنَانَ الْوَاسِطِيِّ.

وَمِنْ أَهْلِ بَغْدَادَ وَمَنْ عُدَّ فِيهِمْ عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْفَوَارِسِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ أُيُوبَ، وَدَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْبَارِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو حَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبُو ثَوْرٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ الْكَلْبِيُّ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَزْزَارُ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ غَالِبٍ الْوَرَّاقُ، وَالْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزْزَارُ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الْحَكَمِ الْوَرَّاقُ، وَخَفِيزُ بْنُ أَبِي تَوْبَةَ، وَأَبُو نَشِيطٍ مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَعَبَّاسُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ تَوْبَةَ.

٥٣٦ - أَنَّهُمْ قَالُوا كُلُّهُمْ: مَنْ وَقَفَ فِي الْقُرْآنِ إِنَّهُ كَافِرٌ. وَقَالُوا: جَهَنَّمِيٌّ.

وَمِنْ أَهْلِ مِصْرَ وَمَنْ عُدَّ فِيهِمْ نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَرْوَزِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ الْمِصْرِيُّ، وَمُؤَمَّلُ بْنُ إِهَابٍ الرَّنَعِيُّ الْمَكِّيُّ نَزِيلُ مِصْرَ، وَأَبُو عُبيدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَخِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ، وَالرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ الْمِصْرِيُّ.

٥٢٩ - وَعَنْهُ: مَنْ وَقَفَ فِي الْقُرْآنِ بِالشَّكِّ فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَنْ وَقَفَ بِغَيْرِ شَكٍّ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ.

٥٣٠ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيِّ: مَنْ قَالَ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَنْ وَقَفَ فَهُوَ شَرٌّ مِمَّنْ قَالَ: مَخْلُوقٌ، لَا يُصَلِّي خَلْفَهُمْ، وَلَا يُنَاجِيهِمْ، وَلَا يُكَلِّمُونَ، وَلَا تُشْهَدُ جَنَائِزُهُمْ، وَلَا يُعَادُ مَرْضَاهُمْ.

وَمِنْ أَهْلِ الشَّامِ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَالْمُسَيَّبُ بْنُ وَاضِحٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، وَالْقَاسِمُ بْنُ عُثْمَانَ الْجَوْعِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَوْزَجَانِيُّ نَزِيلُ دِمَشَقَ.

٥٣١ - وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ: قِيلَ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيِّ: إِنَّا أَخْبَرْنَا عَنْكَ أَنَّكَ أَظْهَرْتَ الْوُفْقَ. فَأَنْكَرَ ذَلِكَ إِنْكَارًا شَدِيدًا وَقَالَ: الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَهَلْ يَكُونُ غَيْرُ ذَا أَوْ يَقُولُ أَحَدٌ غَيْرُ ذَا؟ مَا شَكَّكْنَا فِي ذَا قَطُّ، وَسَأَلْنِي رَجُلًا بِالشَّامِ وَكَانَ مِنَ الْوَاقِفَةِ فَأَحَبَّ أَنْ أُرَخِّصَ فِي الْوُفْقِ فَأَبَيْتُ.

وَمِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ وَالشُّعُورِ حَامِدُ بْنُ يَحْيَى الْبَلْخِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْأَسْلَمِيُّ الطَّرْسُوسِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ الْبَغْدَادِيُّ نَزِيلُ الرِّيِّ، وَسَعِيدُ بْنُ رَحْمَةَ الْمِصْبِصِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ الْمُوصِلِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أُيُوبَ الْأَصْبَهَانِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَبَلَةَ الرَّافِقِيِّ، وَزَرْقَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ نَزِيلُ طَرْسُوسَ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَشَّابُ، وَعَلِيُّ بْنُ مُوسَى الْقَزْوِينِيُّ نَزِيلُ طَرْسُوسَ، وَأَحْمَدُ بْنُ شَرِيكَ السَّجَرِيِّ، وَنَصْرُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمِصْبِصِيِّ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ شَبُوبَةَ.

٥٣٧ - قَالُوا: مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَمَنْ قَالَ: لَا أَدْرِي الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ أَوْ غَيْرُ مَخْلُوقٍ فَهُوَ شَاكٌّ فِي دِينِهِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ كَلَامَ رَبِّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ. هَذَا لَفْظُ الشَّعْرِيِّ، وَلَفْظُ الْبَاقِيَيْنِ مَعْنَى هَذَا.

٥٣٢ - وَعَنْ أَبِي الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْجَائِدِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقَرِّيِّ وَالْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَيَاضِيِّ، وَابْنِ يُونُسَ الْمَدِينِيِّ أَنَّهُمْ قَالُوا: كُفَّارٌ.

٥٣٣ - وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيِّ: مَنْ وَقَفَ فِي الْقُرْآنِ فَهُوَ جَهَنَّمِيٌّ. فِيمَا رَوَى عَنْهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيِّ.

وَمِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ: إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ رَاهَوِيَّةَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ: الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ وَيَقِفُ، قَالَ: هُوَ عِنْدِي شَرٌّ مِمَّنْ يَقُولُ مَخْلُوقٌ؛ لِأَنَّهُ يَقْتَدِي بِهِ غَيْرُهُ. فِيمَا رَوَى عَنْهُ حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكَرْمَانِيُّ، وَفِيمَا رَوَى عَنْهُ أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ: وَمَنْ وَقَفَ فَهُوَ كَذَّابٌ. رَمَاهُ بِأَمْرِ عَظِيمٍ وَقَالَ: هُوَ ضَالٌّ مُضِلٌّ.

٥٤٠ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الدُّهْلِيِّ: مَنْ وَقَفَ فِي الْقُرْآنِ فَمَحَلُّهُ مَحَلٌّ مِنْ زَعَمَ أَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ. وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ حَبِيبٍ الْبَلْخِيِّ، وَعَبْدِ بْنِ وَهْبٍ الْبَلْخِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْبَلْخِيِّ، وَعَبْدَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْمُرُوزِيِّ، وَأَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْرَانَ الْجَمَالِ الرَّازِيِّ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ مَعْبِدٍ الْمُرُوزِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنِ الصَّبَّاحِ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ أَبِي شُرَيْحٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الدَّامَغَانِيِّ، وَهَارُونَ بْنِ حَيَّانَ الْقُرْظِيِّ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شُبُوحٍ، وَأَبِي حُصَيْنٍ بْنِ يَحْيَى الرَّازِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ يُوسُفَ الْبَلْخِيِّ، وَمُحَمَّدَ بْنَ فَضَيْلِ الْبَلْخِيِّ الْعَابِدِ، وَأَحْمَدَ بْنَ يَعْقُوبَ الْبَلْخِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنَ مَنْصُورِ الْمُرُوزِيِّ، وَأَبِي هَارُونَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ الْخَزَّارِ الرَّازِيِّ، وَمُعَانِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْلَدٍ النَّسَوِيِّ، وَخَازِمَ بْنَ يَحْيَى الْخَلَوَائِيَّ، وَأَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الشَّعْرَانِيِّ، وَمُحَمَّدَ بْنَ دَاوُدَ أَبِي نَصْرِ التَّيْمِيِّ السَّمْنَانِيِّ، وَمُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ الْخَانَقِينِيِّ، وَحَرْبَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْكَرْمَانِيِّ:

٥٤١ - إِنَّ مَنْ شَكَّ فِي الْقُرْآنِ فَهُوَ كَافِرٌ أَوْ جَهْمِيٌّ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: شَرٌّ مِنْ جَهْمِيٍّ.

٥٤٣ - ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ قَالَ: ثنا الْحَسَنُ بْنُ أَيُّوبَ الْقُرْظِيُّ قَالَ: ثنا هَارُونُ بْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ الْقُرْظِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونَ وَغَيْرَهُ مِنْ عُلَمَائِنَا يَقُولُونَ: "مَنْ وَقَفَ فِي الْقُرْآنِ بِالشَّكِّ فَهُوَ كَافِرٌ". وَذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: ثنا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى الرَّازِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُوسَى هَارُونُ بْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونَ يَقُولُ: "مَنْ وَقَفَ فِي الْقُرْآنِ بِالشَّكِّ فَهُوَ مِثْلُ مَنْ قَالَ مَخْلُوقٌ".

٥٤٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زَكْرِيَّا قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ شَيْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: الْوَاقِفِيُّ لَا تَشْكُ فِي كُفْرِهِ ((.

قلت: وكلام العلماء كثير في ذم الواقعة ورميهم ببدعة الجهمية، وذلك أن الحق إذا كان ظاهراً جلياً فمن وقف عن الكلام فيه فهو في الحقيقة يكتف ما يعتقده من خلاف الحق وإلا فما الداعي للوقف، وليس هذا مختصاً بمسألة القرآن بل من وقف في مسألة الرؤية والحوض والميزان والشفاعة وغير ذلك فهو مبتدع.

وقد بدع الإمام أحمد وغيره من الأئمة **يعقوب بن شيبة** لما وقع في بدعة الوقف.

فروى ابن بطّة رحمه الله في [الإبانة الكبرى] (٦/ ١١٢) عن محمد بن داود: فسمعت عبد الوهاب الوراق، ذكر يعقوب بن شيبة وابن التلاج، فقال: ((جهمية زنادقة)).

مروى الحلال رحمه الله في [كتاب السنة] (٥/ ١٣٤) فقال: وَأَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ عِيسَى، أَنَّ حَنْبَلًا حَدَّثَهُمْ، قَالَ: ((قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ يَعْقُوبَ بْنَ شَيْبَةَ وَزَكْرِيَّا الشَّرَكِيَّ بْنَ عَمَّارٍ أَتَاهُمَا إِنَّمَا أَخَذَا عَنْكَ هَذَا الْأَمْرَ الْوَقْفَ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كُنَّا نَأْمُرُ بِالسُّكُوتِ، وَنَتْرُكُ الْخَوْضَ فِي الْكَلَامِ، وَفِي الْقُرْآنِ، فَلَمَّا دُعِينَا إِلَى أَمْرِ مَا كَانَ بُدًّا لَنَا مِنْ أَنْ نَدْفَعَ ذَاكَ وَنُبَيِّنَ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَنْبَغِي. قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: فَمَنْ وَقَفَ فَقَالَ: لَا أَقُولُ مَخْلُوقٌ وَلَا غَيْرُ مَخْلُوقٍ؟ فَقَالَ: كَلَامٌ سَوْءٌ، هُوَ دَا مَوْضِعُ السُّوءِ وَثُوقُهُ، كَيْفَ لَا يَعْلَمُ؟ إِمَّا حَلَالٌ وَإِمَّا حَرَامٌ، إِمَّا هَكَذَا وَإِمَّا هَكَذَا، قَدْ نَزَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْقُرْآنَ عَنْ أَنْ يَكُونَ مَخْلُوقًا، وَإِنَّمَا يَرْجِعُونَ هَؤُلَاءِ إِلَى أَنْ يَقُولُوا إِنَّهُ مَخْلُوقٌ، فَاسْتَحْسِنُوا لِأَنْفُسِهِمْ فَأَظْهَرُوا الْوَقْفَ. الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ، غَيْرُ مَخْلُوقٍ،

بِكُلِّ جِهَةٍ، وَعَلَى كُلِّ تَصْرِيفٍ. قُلْتُ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ، لَقَدْ بَيَّنْتَ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ مَا قَدْ كَانَ تَلَبَّسَ عَلَى النَّاسِ. قَالَ: لَا تُجَالِسُهُمْ، وَلَا تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ)).

قلت: ويعقوب هذا قال عنه **الحافظ الذهبي** رحمه الله في [تذكرة الحفاظ] (٢ / ١١٨):

((يعقوب بن شيبه بن الصلت بن عصفور الحافظ العلامة أبو يوسف السدوسي البصري نزيل بغداد صاحب المسند الكبير المعلل ما صنف مسند أحسن منه ولكنه ما أتمه)).

وقال رحمه الله في [السير] (١٢ / ٤٧٧): ((يعقوب بن شيبه بن الصلت بن عصفور البصري الحافظ، الكبير، العلامة، الثقة، أبو يوسف، السدوسي، البصري، ثم البغدادي، صاحب "المسند الكبير"، العديم النظير المعلل، الذي تم من مسانيدته نحو من ثلاثين مجلداً، ولو كمل لجاء في مائة مجلد)).

وقال رحمه الله (١٢ / ٤٧٨): ((قلت: أخذ الوقف عن شيخه أحمد المذكور، وقد وقف علي بن الجعد، ومصعب الزيري، وإسحاق بن أبي إسرائيل، وجماعة. وخالفهم نحو من ألف إمام، بل سائر أئمة السلف والخلف على نفي الخليفة عن القرآن، وتكفير الجهمية، نسأل الله السلامة في الدين.

قال أبو بكر المروزي: أظهر يعقوب بن شيبه الوقف في ذلك الجانب من بغداد، فحذر أبو عبد الله منه، وقد كان المتوكل أمر عبد الرحمن بن يحيى بن خاقان أن يسأل أحمد بن حنبل عمن يقلد القضاء.

قال عبد الرحمن: فسألته عن يعقوب بن شيبه.

فقال: متبدع، صاحب هوى.

قال الخطيب: وصفه أحمد بذلك لأجل الوقف)).

قلت: كلام **الخطيب** في [تاريخ بغداد] (١٤ / ٢٨١).

فصل: في بيان أنَّ أئمة السلف قد يستدلون على أنَّ الرجل من أهل البدع والأهواء بدعائه على السلطان

أقول: وذلك أنَّ من مذهب الخوارج والمعتزلة الدعاء على السلطان والخروج عليه.

قال العلامة البرهاري رحمه الله في [شرح السنة] (ص: ١١٣-١١٢):

((وإذا رأيت الرجل يدعو على السلطان فاعلم أنَّه صاحب هوى، وإذا رأيت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح فاعلم أنَّه صاحب سنة إن شاء الله. لقول فضيل: لو كانت لي دعوة ما جعلتها إلَّا في السلطان. أنا أحمد بن كامل قال: نا الحسين بن محمد الطبري، نا مردويه الصائغ، قال: سمعت فضيلاً يقول: لو أنَّ لي دعوة مستجابة ما جعلتها إلَّا في السلطان. قيل له: يا أبا علي فسر لنا هذا.

قال: إذا جعلتها في نفسي لم تعديني، وإذا جعلتها في السلطان صلح، فصلح بصلاحه العباد والبلاد. فأمرنا أن ندعو لهم بالصلاح، ولم نؤمر أن ندعو عليهم وإن ظلموا، وإن جاروا؛ لأنَّ ظلمهم وجورهم على أنفسهم، وصلاحهم لأنفسهم وللمسلمين)).

وقال (ص: ١٢٩): ((ومن قال: الصلاة خلف كل بر وفاجر، والجهاد مع كل خليفة، ولم ير الخروج على السلطان بالسيف، ودعا لهم بالصلاح، فقد خرج من قول الخوارج أوله وآخره)).

وقال العلامة الطحاوي رحمه الله كما في [عقيدته مع شرحها لابن أبي العز] (٢ / ٥٤٠): ((وَلَا نَرَى الْخُرُوجَ عَلَى أَيْمَتِنَا وَوَلَاةَ أُمُورِنَا، وَإِنْ جَاؤُوا، وَلَا نَدْعُو عَلَيْهِمْ، وَلَا نَنْزِعُ يَدًا مِنْ طَاعَتِهِمْ، وَنَرَى طَاعَتَهُمْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَرِيضَةً، مَا لَمْ يَأْمُرُوا بِمَعْصِيَةٍ، وَنَدْعُو لَهُمْ بِالصَّلَاحِ وَالْمُعَافَاةِ)).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢٨ / ٣٩١):

((وَلِهَذَا كَانَ السَّلَفُ - كَالْفَضِيلِ بْنِ عِيَاضٍ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِمَا - يَقُولُونَ: لَوْ كَانَ لَنَا دَعْوَةٌ مُجَابَةٌ لَدَعَوْنَا بِهَا لِلسُّلْطَانِ)).

وروى الحلال رحمه الله في [السنة] (٨٣ / ١) (١٤) فقال: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ عِيسَى بْنِ الْوَلِيدِ، أَنَّ حَنْبَلًا، حَدَّثَهُمْ (ح) وَأَخْبَرَنِي عِصْمَةُ بْنُ عِصَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْبَلٌ، فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، قَالَ: ((وَإِنِّي لَأَدْعُو لَهُ بِالتَّسَدِيدِ، وَالتَّوْفِيقِ، فِي اللَّيْلِ وَالتَّهَارِ، وَالتَّائِيدِ، وَأَرَى لَهُ ذَلِكَ وَاجِبًا عَلَيَّ)).

وروى الحلال رحمه الله في [السنة] (٨٤ / ١) (١٦) فقال: وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْمُرُوزِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَذَكَرَ الْخُلَيْفَةَ الْمُتَوَكَّلَ، رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ: ((إِنِّي لَأَدْعُو لَهُ بِالصَّلَاحِ وَالْعَافِيَةِ، وَقَالَ: لَعِنَ حَدَّثَ بِهِ حَدَّثٌ لَتَنْظُرَنَّ مَا يَحِلُّ بِالْإِسْلَامِ)).

❦ وقال العلامة الأجرى رحمه الله في [الشرعة] (١ / ٣٧١):

((قَدْ ذَكَرْتُ مِنَ التَّحْذِيرِ مِنْ مَذَاهِبِ الْخَوَارِجِ مَا فِيهِ بَلَاغٌ لِمَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، عَنْ مَذْهَبِ الْخَوَارِجِ، وَلَمْ يَرَ رَأْيَهُمْ، وَصَبَرَ عَلَى جَوْرِ الْأَئِمَّةِ، وَحَيْفِ الْأُمَرَاءِ، وَلَمْ يَخْرُجْ عَلَيْهِمْ بِسَيْفِهِ، وَسَأَلَ اللَّهُ تَعَالَى كَشْفَ الظُّلْمِ عَنْهُ، وَعَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَدَعَا لِلْوَلَاةِ بِالصَّلَاحِ، وَحَجَّ مَعَهُمْ، وَجَاهَدَ مَعَهُمْ كُلَّ عَدُوٍّ لِلْمُسْلِمِينَ وَصَلَّى مَعَهُمُ الْجُمُعَةَ وَالْعِيدَيْنِ، فَإِنْ أَمَرُوهُ بِطَاعَةٍ فَأَمَكْنَهُ أَطَاعَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنَهُ اعْتَدَرَ إِلَيْهِمْ، وَإِنْ أَمَرُوهُ بِمَعْصِيَةٍ لَمْ يُطِيعُهُمْ، وَإِذَا دَارَتْ الْفِتْنُ بَيْنَهُمْ لَزِمَ بَيْتَهُ وَكَفَّ لِسَانَهُ وَيَدَهُ، وَلَمْ يَهْوَ مَا هُمْ فِيهِ، وَلَمْ يُعِنْ عَلَى فِتْنَةٍ، فَمَنْ كَانَ هَذَا وَصْفُهُ كَانَ عَلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ)) .

❦ وقال العلامة أبو عثمان الصابوني رحمه الله في [عقيدة السلف أصحاب الحديث] (ص: ٣٢):

((ويرى أصحاب الحديث الجمعة والعيدين، وغيرهما من الصلوات خلف كل إمام مسلم براً كان أو فاجراً. ويرون جهاد الكفرة معهم وإن كانوا جورة فجرة، ويرون الدعاء لهم بالإصلاح والتوفيق والصلاح، ولا يرون الخروج عليهم وإن رأوا منهم العدول عن العدل إلى الجور والحيف)) .

❦ وقال العلامة أبو بكر الإسماعيلي في [اعتقاد أهل السنة] (ص: ٥٠) ((ويرون الدعاء لهم بالصلاح والعطف إلى العدل)) .

❦ وقال العلامة الطرطوشي رحمه الله في [سراج الملوك] (ص: ٤٨):

((فحقيق على كل رعية أن ترغب إلى الله تعالى في إصلاح السلطان، وأن تبذل له نصحتها وتخصه بصالح دعائها، فإنَّ في صلاحه صلاح العباد والبلاد، وفي فساده فساد العباد والبلاد)) .

فصل: في بيان أنَّ أئمة السلف قد يستدلون على بدعة الرجل بسبب أسئلته المحدثه

أقول: ومن هذا الباب ما رواه البيهقي في [الأسماء والصفات] (٨٦٧)، وفي [الاعتقاد] (ص: ١١٦) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْحَارِثِ الْقَفِيُّ الْأَصْفَهَانِيُّ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ حَيَّانَ الْمَعْرُوفُ بِأَبِي الشَّيْخِ، ثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ النَّضْرِ النِّسَابُورِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ يَحْيَى، يَقُولُ: ((كُنَّا عِنْدَ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥] فَكَيْفَ اسْتَوَى؟ قَالَ: فَأَطْرَقَ مَالِكٌ بِرَأْسِهِ حَتَّى عَلَاهُ الرُّحْضَاءُ ثُمَّ قَالَ: الْإِسْتَوَاءُ غَيْرُ مَجْهُولٍ، وَالْكَيْفُ غَيْرُ مَعْقُولٍ، وَالْإِيمَانُ بِهِ وَاجِبٌ، وَالسُّؤَالُ عَنْهُ بِدْعَةٌ، وَمَا أَرَاكَ إِلَّا مُتَبَدِّعًا. فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُخْرَجَ)).

وقال البيهقي في [الأسماء والصفات] (٨٦٦) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، ثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ ابْنُ أَحْيَى رَشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ وَهْبٍ، يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥] كَيْفَ اسْتَوَاهُ؟ قَالَ: فَأَطْرَقَ مَالِكٌ وَأَخَذَتْهُ الرُّحْضَاءُ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥] كَمَا وَصَفَ نَفْسَهُ، وَلَا يُقَالُ: كَيْفَ، وَكَيْفُ عَنْهُ مَرْفُوعٌ، وَأَنْتَ رَجُلٌ سَوِّ صَاحِبٌ بِدْعَةٍ، أَخْرِجُوهُ. قَالَ: فَأَخْرَجَ الرَّجُلُ)).

قال الحافظ الذهبي رحمه الله في [العرش] (٢/ ٢٣٠): ((رواه البيهقي بإسناد صحيح عن ابن وهب)).

وروى أبو عثمان الصابوني في [عقيدة السلف أصحاب الحديث] (ص: ٧) فقال: وحدنا أبو الحسن بن إسحاق المدني حدثنا أحمد بن الخضر أبو الحسن الشافعي حدثنا شاذان حدثنا ابن مخلد بن يزيد القهستاني حدثنا جعفر بن ميمون قال: ((سئل مالك بن أنس عن قوله: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥] كيف استوى؟ قال: الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة وما أراك إلا ضالاً وأمر به أن يخرج من مجلسه)).

ورواه الخطابي في [الغنية] (ص: ١٨) من طريق أبي الحسن بن إسحاق به.

ورواه أبو الشيخ الأصبهاني في [طبقات المحدثين بأصبهان] (٣٧٤) حدثنا عبد الرحمن بن الفيض، قال: ثنا هارون بن

سليمان، قال: سمعت محمد بن النعمان بن عبد السلام، يقول: أتى رجل مالك بن أنس فقال: ((﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]، كيف استوى؟ قال: فأطرق وجعل يعرق، وجعلنا ننتظر ما يأمر به، فرفع رأسه فقال: الاستواء منه غير مجهول، والكيف منه غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، وما أراك إلا ضالاً، أخرجوه من داري)).

❦ قلت: وهذا أثر مشهور صحيح عن الإمام مالك رحمه الله وقد جاء من طرق كثيرة لا نطيل بذكرها، وقد تلقاه العلماء بالقبول والثناء والاستحسان البالغ.

❦ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٦ / ٣٩٩):

((وَجَمِيعُ أئِمَّةِ الدِّينِ: كَابْنِ المَاجَشُونِ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَحَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِمْ: كَلَامُهُمْ يَدُلُّ عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُ مَالِكٍ؛ مِنْ أَنَّ الْعِلْمَ بِكَيْفِيَّةِ الصِّفَاتِ لَيْسَ بِحَاصِلٍ لَنَا لِأَنَّ الْعِلْمَ بِكَيْفِيَّةِ الصِّفَةِ فَرَعٌ عَلَى الْعِلْمِ بِكَيْفِيَّةِ الْمُوصُوفِ فَإِذَا كَانَ الْمُوصُوفُ لَا تُعْلَمُ كَيْفِيَّتُهُ اِمْتَنَعَ أَنْ تُعْلَمَ كَيْفِيَّةُ الصِّفَةِ. وَمَتَى جُنِبَ الْمُؤْمِنُ طَرِيقُ التَّحْرِيفِ وَالتَّعْطِيلِ وَطَرِيقُ التَّمْثِيلِ: سَلَكَ سَوَاءَ السَّبِيلِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ عُلِمَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ)).

❦ وروى أبو عبد الرحمن السلمي رحمه الله كما في [أحاديث في ذم الكلام وأهله] انتخاب أبي الفضل المرقري (ص):

(٨٢)، وأبو إسماعيل الهروي في [ذم الكلام وأهله] (٨٥٨)، وأبو القاسم الأصبهاني في [الحجة في بيان المحجة] (١ / ١١٤)، والخطابي في [الغنية] (ص: ٣٧) من طريق مُحَمَّدِ بْنِ عُمَيْرٍ الرَّازِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى زَكْرِيَّا بْنُ أَيُّوبَ الْعَلَّافُ التَّجِيبِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا أَشْهَبُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: ((إِيَّاكُمْ وَالْبِدْعَ. فَقِيلَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَمَا الْبِدْعُ؟ قَالَ: أَهْلُ الْبِدْعِ الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَكَلَامِهِ وَعِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ، وَلَا يَسْكُتُونَ عَمَّا سَكَتَ عَنْهُ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ)).

هذا آخر ما أردت كتابته حول هذه المسألة، والحمد لله أولاً وآخراً.

وصلّى الله على محمد وصحبه وسلم.

كتبه/ أبو بكر بن عبد الله بن حامد الحمادي.

وكان الانتهاء من كتابتها يوم السبت ٢٨ / من ربيع الأول / ١٤٤٢ هـ.

فهرست الموضوعات.

المقدمة.....	٢
فصل: في بيان مراد شيخ الإسلام في كلامه السابق.....	٣
ذكر أمثلة من كلام شيخ الإسلام دالة على أنَّ التبديع قد يكون في غير المسائل المشهورة من مسائل الأصول.....	٣
فصل: في بيان أنَّ أئمة السلف يحكمون على الشخص بالبدعة بالمقالات والأعمال المبتدعة.....	٩
فصل: في بيان أنَّ أئمة السلف يحكمون على الشخص بالبدعة بمعاداته وبغضه لأئمة السنة الشديدين على أهل البدع والأهواء.....	١٠
فصل: في بيان أنَّ أئمة السلف يحكمون على الشخص بالبدعة بسبب مجالسته لأهل البدع والأهواء وكلامه معهم ونزوله عندهم وصحبته لهم.....	١٣
فصل: في بيان أنَّ أئمة السلف يحكمون على الشخص بالبدعة بثنائه على أهل البدع والأهواء.....	١٢
فصل: في بيان أنَّ أئمة السلف قد يحكمون على الشخص بالبدعة بسبب التكلم بالألفاظ المحملة.....	١٥
فصل: في بيان أنَّ أئمة السلف قد يحكمون على الشخص بالبدعة بسبب الوقف فيما لا يحل الوقف فيه.....	٢١
فصل: في بيان أنَّ أئمة السلف قد يستدلون على أنَّ الرجل من أهل البدع والأهواء بدعائه على السلطان.....	٢٧
فصل: في بيان أنَّ أئمة السلف قد يستدلون على بدعة الرجل بسبب أسئلته المحدثه.....	٢٩